

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام التعدي على الطريق في الفقه الإسلامي والقانون

إعداد
البراء خير الدين سعد جابر

إشراف
د. جمال الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2017م

الإهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمري وأمد بالصحة والعافية، وجعله لغيري في الدنيا والآخرة.

إلى والدي حفظهما الله وزعماءي كبروا كما حفظني الله من كل شر، وأسأل الله عز وجل أن يجمعهم لي في برزخي الآخرة والدار الآخرة.

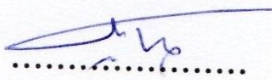
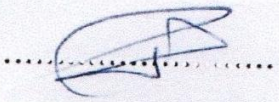
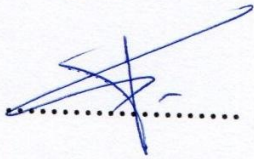
أحكام التعدي على الطريق في الفقه الإسلامي والقانون

إلى جميع من تشرفت بتلقي العلم عنهم في جامعة النجاح، وأخص منهم د. صايل أمارة، د. أحمد الخطان، د. ناصر الدين، د. عبد الله الكواش، د. محمد الكواش.

إعداد
البراء خير الدين سعد جابر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 24 / 7 / 2017م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

- د. جمال الكيلاني / مشرفاً ورئيساً

- د. شفيق عياش / ممتحناً خارجياً

- د. صايل أمارة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى والدي الكريم، حفظه الله وأطال في عمره، وأمدّه بالصحة والعافية، وجعله ذخرا لي في الدنيا والآخرة.

إلى والدتي حفظها الله ورعاها في كبرها كما حفظتني ورعتني وربتني في صغري، أسأل الله عز وجل أن يكتب لي برها.

إلى جميع زملائي وأصدقائي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

إلى معلمي الناس أمور دينهم وعقيدتهم.

إلى جميع من تشرفت بتلقي العلم عنهم في جامعة النجاح، وأخص منهم د. صايل أمارة، د. محمد الجيطان، د. ناصر الدين الشاعر و د. جمال الكيلاني.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وأسأل الله عز وجل أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتمهم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فأتقدم بالشكر الجزيل، إلى أستاذي ومعلمي الدكتور جمال الكيلاني، وذلك لتفضله عليّ بالإشراف على رسالتي، فقد قدم لي نصائحه المفيدة، وتوجيهاته الرشيدة، وأفكاره السديدة، التي استرشدت وانتفعت بها، لعظيم محتواها، وغزير فحواها، وأشكره أيضاً على ما بذله من وقت في قراءة ما كنت أقدمه له من فصول ليتابعها رغم كثرة انشغالاته وضيق وقته.

والشكر كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بمناقشتهم لرسالتي.

والشكر لزملائي وأصدقائي في مسيرتي التعليمية الذين شجعوني وساندوني في دراستي وكتابة رسالتي.

فجزاهم الله خير الجزاء ... آمين يا رب العالمين.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام التعدي على الطريق في الفقه الإسلامي والقانون

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: أبرار محمد إدريس محمد جابر

Signature:

التوقيع: [Signature]

Date:

التاريخ: 2017/7/24 م

مسرد المحتويات

الصفحة	المحتوى
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	مسرد المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
5	الفصل الأول: مفهوم التعدي على الطريق، آداب الطريق وضوابطه في الشريعة الإسلامية.
6	المبحث الأول: مفهوم الطريق والتعدي لغة واصطلاحاً
6	أولاً: مفهوم الطريق لغة واصطلاحاً
7	ثانياً: مفهوم التعدي لغة واصطلاحاً
9	المبحث الثاني: عناية الإسلام بالطريق وآدابه
9	المطلب الأول: مظاهر عناية الإسلام بالطريق
13	المطلب الثاني: آداب الطريق
21	المبحث الثالث: ضوابط الطريق الصحيحة أو السليمة
26	الفصل الثاني: أحكام وإجراءات منع التعدي على الطريق
27	المبحث الأول: القواعد الشرعية التي تضبط حق الطريق
27	المطلب الأول: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"
28	المطلب الثاني: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"
28	المطلب الثالث: "لا ضرر ولا ضرار"

30	المبحث الثاني: أحكام التعدي على الطريق
30	المطلب الأول: أوجه التعدي المباشرة
30	الفرع الأول: البناء والغرس في الطريق
31	المسألة الأولى: البناء والغرس للمنفعة الخاصة
32	حكم هذا التعدي
32	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
33	المسألة الثانية: البناء والغرس في الطريق للمنفعة العامة
34	الحكم
34	المسؤولية القانونية في البناء والغرس للمنفعة العامة
34	الفرع الثاني: الحفر في الطريق العام
34	المسألة الأولى: الحفر في الطريق العام عن طريق الأشخاص
35	الرأي الراجح
36	المسألة الثانية: الحفر في الطريق العام عن طريق الدولة
37	الحكم
39	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
40	الفرع الثالث: إلقاء النفايات وإسالة المياه العادمة في الطريق
40	المسألة الأولى: إلقاء النفايات في الطريق
44	حكم وضع النفايات في الطريق
45	المسألة الثانية: إسالة المياه العادمة في الطريق
48	حكم إسالة المياه العادمة على الطريق
48	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
49	الفرع الرابع: البيع والشراء في الطريق
51	المسألة الأولى: وضع بضاعة المحال التجارية على الرصيف وأحيانا على الطريق

52	حكم عرض البضاعة على الرصيف
53	المسألة الثانية: ما يسمى بالبسطات
54	حكم البسطات
55	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
56	الفرع الخامس: إغلاق الطريق والتعدي على الممتلكات العامة
56	المسألة الأولى: إغلاق الطريق
57	حكم إغلاق الطريق
58	المسألة الثانية: التعدي على الممتلكات العامة في الطريق
59	حكم التعدي على الممتلكات العامة في الطريق
60	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
62	الفرع السادس: الحفلات الموسيقية والمهرجانات على الطريق
62	حكم إقامة الحفلات الموسيقية والمهرجانات على الطريق
63	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
64	الفرع السابع: ما يتعلق بقيادة السيارات والدراجات النارية على الطريق
65	حكم هذه التعديات
66	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
67	المطلب الثاني: أوجه التعدي غير المباشرة
67	الفرع الأول: الجلوس في الطريق ورفع الصوت فيه
69	حكم الجلوس في الطريق ورفع الصوت فيه لغير ضرورة
71	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
71	الفرع الثاني: الإعلانات على جانب الطريق
72	المسألة الأولى: إعلانات المحلات التجارية والشركات على جانب الطريق
73	حكم الإعلانات والدعايات على جانب الطريق

73	المسألة الثانية: العبارات والشعارات والرسوم السيئة على جانب الطريق
74	حكم هذه العبارات والشعارات والرسوم على جانب الطريق
75	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
76	الفرع الثالث: التحرش الجنسي بالآخرين في الطريق
78	حكم التحرش الجنسي بالآخرين في الطريق
79	عقوبة جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية
80	العقوبة في القانون الأردني
82	الفرع الرابع: التمايل والتبختر واللباس غير الشرعي في الطريق
84	حكم هذه الظاهرة
86	المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي
87	المبحث الثالث: التدابير الإجرائية لمنع هذه التعديات
87	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية
88	المطلب الثاني: الإجراءات العلاجية
89	الخاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

أحكام التعدي على الطريق في الفقه الإسلامي والقانون

إعداد

البراء خير الدين سعد جابر

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام التعدي على الطريق في الفقه الإسلامي والقانون وإجراءات منع هذه التعديات، وتمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على أسئلة أهمها: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه التعديات؟ وما هي نظرة القانون الأردني المطبق في فلسطين لها؟ وما العقوبات التي اتخذها للحد أو التقليل منها؟

وجاءت الرسالة في مقدمة وفصلين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تحدثت في الفصل الأول عن مفهوم التعدي على الطريق وآدابه في الشريعة الإسلامية، وبيّنت مدى عناية الإسلام بالطريق وآدابه، ثم ذكرت مجموعة من ضوابط الطريق الصحيحة و السليمة، وتناولت في الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالتعديات على الطريق في الشريعة الإسلامية والقانون وإجراءات منعها، فذكرت القواعد الشرعية التي لها علاقة بموضوع الطريق، ثم ذكرت أوجه التعدي على الطريق وما الأضرار المترتبة عليها والحكم الشرعي والقانوني المتعلق بها، وبيّنت مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع هذه التعديات أو التقليل منها.

وخلُصتُ بمجموعة من النتائج والتوصيات أذكرها في مكانها.

المقدمة:

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، جاعل الظلمات والنور، أخرجنا من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وصلوات ربي وسلامه وبركاته على خير مرٍ ومعلم في الدارين نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- أما بعد:

فقد منّ الله علينا وتفضل بدين يتصف بالشمول والكمال والصلاح لكل زمان ومكان، يتناسب مع كل ما يستجد في واقع الأمة، إن أمعنا النظر في أصوله وقواعده وأحكامه نجد أنه لا دين غيره يُصلحُ واقع الأمة، ويجد الحلول لمشاكلها المستجدة كلها وذلك بالرجوع إلى تلك الأصول والقواعد.

وفي هذه الرسالة قام الباحث ببحث مسألة التعدي على الطريق من حيث بيان أوجه التعدي المباشرة وغير المباشرة، وبينت الحكم الشرعي فيها في ضوء القواعد الفقهية العامة والنصوص الشرعية المختلفة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

سبب اختيار الموضوع:

الرغبة في بحث مسألة متجددة لها علاقة بواقع الناس وبيان الحكم الشرعي بشأنها وتبصيرهم به.

مشكلة البحث:

قلة المصادر والأبحاث المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة: مع بيان الفروق بينها وبين هذا البحث:

من الرسائل العلمية التي تسنى للباحث الاطلاع عليها:

1- رسالة بعنوان (أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنا بالتنظيمات الحديثة) لزاوي عويدات مصطفى، قدمت لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية عام 2001م، حيث تحدث فيها الطالب عن مجموعة من المسائل، منها: حقوق الارتفاق ومشروعيتها والتخريج الفقهي لها، والطريق العام وبيان سماته والأحكام الشرعية المتعلقة به، ثم بين وجوه الانتفاع بالطريق العام وحكم كل وجه منها، وتعرض للأحكام التنظيمية الحديثة المتعلقة بالطريق العام وموقف الإسلام منها، ثم السياسات الشرعية المتعلقة بالطريق العام، ثم مصادر الإنفاق على الطريق العام، ثم تعرض لأحكام الطريق الخاص الفقهية، وأخيرا الخاتمة.

2- رسالة بعنوان (الطريق ضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني) لمحمد يوسف محمود غنيمات، قدمت لنيل درجة الماجستير في جامعة آل البيت في الأردن عام 2004م، تكلم الكاتب في هذه الرسالة عن مفهوم الطريق ومقداره عند الفقهاء، ثم عناية الإسلام ببيان حق الطريق، ثم شرع بالكلام عن أوجه الانتفاع بالطريق وأحكامها، ثم أهم القواعد الشرعية التي تضبط أحكام الطريق العام، ثم ذكر التدابير والضوابط والعقوبات المتعلقة بتنظيم الحركة على الطريق.

وتميزت هذه الرسالة عن الدراسات السابقة في عنوانها، حيث تتكلم عن التعديات على الطريق بشكل خاص فقد جمعت ما يقارب عشرة من هذه التعديات، حيث بينتها ثم ذكرت الحكم الشرعي القانوني فيها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن على النحو الآتي:

- قمت باستقراء المسائل وتوصيفها ثم تحليلها وبيان آراء العلماء فيها، ومقارنة الأقوال عند الخلاف والخلوص برأي راجح بحسب قوة الدليل، ثم بيان الرأي القانوني لمعرفة مدى موافقة حكم الشرع للقانون المنظم للطريق.

- اتّباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الرسائل العلمية، وذلك بتوثيقها وردّها إلى مصادرها الأصلية القديمة والحديثة، بحيث تشمل:

- عزو الآيات القرآنية، وذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.
- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها والحكم عليها.
- وضع علامات الترقيم والتشكيل كما تقتضي الأبحاث العلمية.
- ترتيب قائمة المصادر والمراجع مرتبة ألفبائياً حسب اسم الشهرة للمؤلف.

خطة البحث:

جاء البحث في فصلين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذلك كما يأتي:

الفصل الأول: مفهوم التعدي على الطريق، آداب الطريق وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الطريق والتعدي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالطريق وآدابه.

المبحث الثالث: ضوابط الطريق الصحيحة أو السليمة.

الفصل الثاني: أحكام وإجراءات منع التعدي على الطريق.

المبحث الأول: أهم القواعد الشرعية التي تضبط حق الطريق.

المبحث الثاني: أحكام التعدي على الطريق.

المطلب الأول: أوجه التعدي المباشرة.

الفرع الأول: البناء والغرس.

الفرع الثاني: الحفر في الطريق.

الفرع الثالث: إلقاء النفايات وإسالة المياه العادمة في الطريق.

الفرع الرابع: البيع والشراء في الطرقات.

الفرع الخامس: إغلاق الطريق والتعدي على الممتلكات العامة.

الفرع السادس: الحفلات الموسيقية والمهرجانات.

الفرع السابع: ما يتعلق بقيادة السيارات على الطريق.

المطلب الثاني: أوجه التعدي غير المباشرة.

الفرع الأول: الجلوس في الطريق ورفع الصوت فيه.

الفرع الثاني: الإعلانات على جانب الطريق.

الفرع الثالث: التحرش الجنسي بالآخرين في الطريق.

الفرع الرابع: التمايل والتبختر واللباس غير الشرعي في الطريق.

المبحث الثالث: التدابير الإجرائية لمنع هذه التعديات.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الطالب مع التوصيات.

الفصل الأول

مفهوم التعدي على الطريق، آداب الطريق وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الطريق والتعدي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالطريق وآدابه.

المبحث الثالث: ضوابط الطريق الصحيحة أو السليمة.

المبحث الأول

مفهوم الطريق والتعدي لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم الطريق لغة واصطلاحاً:

1- لغة: يأتي على عدة معانٍ، منها:

- السبيل¹، قال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء 32)، قال ابن كثير: أَي: وَيُسَ طَرِيقًا وَمَسْلَكًا².
- الممر³.

ولفظ الطريق يذكر ويؤنث، فنقول: الطريق الأعظم، والطريق العظمى، وجمع الطريق: أطرقه وطُرُق⁴.

2- اصطلاحاً:

- عند الأقدمين:

ورد تعريف الطريق عند الراغب الأصبهاني مشتملاً على المعنى المادي (الطريق البري) والمعنى المعنوي (الطريق البحري والطريق الجوي)، حيث قال: كلّ مسلك يسلكه الإنسان في فعلٍ،

¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت711هـ، لسان العرب، ط3، نشر دار صادر، بيروت، (220\10). الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر دار الهداية، (72\26).

² - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (72\5).

³ - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت538هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، ط1، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (602\1).

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، (220\10).

محمودا كان أو مذموماً¹، فقله مسلك تشمل المعنى المادي والمعنوي. وقال في تعريف آخر: أنه السبيل الذي يُطْرَقُ بالأرجل، أي يُضْرَبُ²، وهذا تعريف للطريق المادي (البري).

- عند المعاصرين:

- الممر الواسع الممتد³.

- شريط أرضي به مسارات معدة لحركة السيارات وغيرها من مركبات تتحرك على عجلات⁴.

- من خلال ما سبق نرى أن لفظ الطريق يحتمل المعنى المادي والمعنوي (أي الطريق البري والبحري والجوي)، ولكن المقصود في بحثنا الطريق في معناه المادي (الطريق البري).

ومن خلال ما سبق أيضاً، يمكن الخروج بمفهوم للطريق بمعناه المادي (الطريق البري)، وهو: ممر أرضي خاص تعارف الناس عليه لتلبية احتياجاتهم في التنقل من مكان إلى آخر... وغيرها من الحاجات.

ثانياً: مفهوم التعدي لغة واصطلاحاً:

1- لغة: التعدي من عَدَى يَعْدُو عَدَواً، أي: ظَلَمَ وَجَارَ، والعادي: الظالم، وأصله من تجاوز الحد في الشيء، ومنه الاعتداء والتعدي والعدوان، وهي: الظلم، قال تعالى: "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة:2)، ومنه تعديت الحق، أي: جاوزته⁵.

¹ - الراغب الاصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم، ص(518).

² - المرجع السابق، ص(518).

³ - أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، نشر دار الفكر، دمشق سوريا، ط2، ص(228).

⁴ - مقالة على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/طريق>.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، (33\15). عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، ط1، (1471\2). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية ببيروت، ط5، ص(203).

2- اصطلاحاً: لا يخرج المفهوم الاصطلاحي عن اللغوي، فهو مجاوزة الحد في الشئ سواء كان هذا الشئ شرعاً أم عرفاً¹. وعرفه الماوردي بلفظ الجريمة، حيث قال: هو محذور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير ويكون بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به².

والتعدي على الطريق: تجاوز الإنسان الحد المسموح به في الاستفادة من الطريق بحسب النظام والعرف. كمن يقود سيارته على الطريق بسرعة كبيرة غير معتادة أو ببطء شديد، أو الجلوس في الطريق دون مراعاة لحقه، أو حفرة وتركه دون إصلاح... وغير ذلك الكثير من التجاوز في الحد في الاستفادة من الطريق.

¹ - أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت745هـ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر بيروت، (222\2). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ط1، مطابع دار الصفوة - مصر، ص(222).

² - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت450هـ، الأحكام السلطانية، نشر دار الحديث القاهرة، ص(322).

المبحث الثاني

عناية الإسلام بالطريق وآدابه

المطلب الأول: مظاهر عناية الإسلام بالطريق:

تمتاز الشريعة الإسلامية، بعنايتها بالإنسان عناية فائقة وتقدم له كل أسباب الراحة والسعادة والنجاح في الدنيا والآخرة. فهي تساعده على التعايش مع كل ما يحيط به: البيئة، الجار، الطريق،... وغيرها. ووضعت له قواعد التعامل معها، وبينت ما يجب عليه في هذا المجال، ونحن بصدد التحدث عن الطريق وآدابه والتعدي عليه، وما يجب المحافظة عليه والاستفادة منه، مع ضمان عدم الإضرار بالآخرين. لقد أمر الإسلام بإعطاء الطريق حقه والاعتناء به، تلبية لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهما أيضا يعكسان صورة للناس عن الدين القويم والأخلاق الحسنة.

وتظهر هذه العناية بما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة بشأن الطريق:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ" (النحل 15).

وقوله تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بَسَاطًا، لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا" (نوح 20، 19).

وقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (الملك 15).

وجه الدلالة من الآيات الكريمة: فيها بيان لدلائل قدرته، وآثار فضله وامتنانه على العباد بالنعمة الكثيرة، ومنها جعل الأرض لينة سهلة منبسطة وواسعة الطرق والمسالك، فأمرهم بالمشي

والسعي في جوانبها وأطرافها، لتحصيل حوائجهم وكسب رزقهم¹. إن تطرق هذه الآيات لذكر الطريق في دلالتها يدل على أن الطريق ضرورية للإنسان والحيوان، وإلا لما أوجدها الله عز وجل؛ لأنه لا يخلق إلا لحكمة سواء علمناها أم لم نعلمها، فواجب الإنسان تجاه هذه النعمة الشكر أولاً، ثم المحافظة عليها بما يضمن استمرار الاستفادة منها وعدم الإضرار بالآخرين. وهذه المحافظة تكون بفتح الطرق وتوسيعها وتعبيدها وعدم الاعتداء عليها وإفسادها.

ثانياً: من السنة المطهرة:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يميط الأذى عن الطريق صدقة"².

في النص دلالة على أن إزالة كل أذى عن الطريق قربة يتقرب بها العبد إلى ربه، حيث جعل هذا التصرف صدقة أو كمن تصدق في سبيل الله سبحانه.

ولقد وردت رواية أخرى لهذا الحديث تشهد له، ما رواه أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"³.

2- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا

¹ - سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، ت1385هـ، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط17، (3637/6).
أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (226/10). الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، نشر دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط1، (394/3).

² - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1، كتاب المظالم والغصب، باب إمطة الأذى، (133/3).

³ - المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم 2989، (56/4).

المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر"¹.

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الجلوس على الطرقات لما في ذلك من كشف لعورات الناس، والغيبة والنميمة، وغيرها من المفسد. فلما رأى النبي تصميمهم على الجلوس، قال لهم فإن أبيتم فأعطوا الطريق حقها، وعدها النبي صلى الله عليه وسلم².

لو لم يكن للطريق هذه الأهمية في حياة الناس لما ورد في حقه هذا الحديث الذي يبين أن للطريق حقوقا يجب على المسلم أن يتقيد بها إن أراد الجلوس فيها.

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له"³. وأيضاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قال لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس"⁴.

وفي هذا الحديث بيان أن الإعتناء بالطريق والمحافظة عليه هو قرينة إلى الله تعالى، حيث رتب على إزالة الأذى عن الطريق المغفرة والجنة.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ، حديث رقم 2465، (132\3).

² - حديث رقم 2 ص 10.

³ - المرجع السابق، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث رقم 652، (132\1).

⁴ - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي -بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، حديث رقم 129، (2021\4).

4- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"¹.

يدعو هذا الحديث الإنسان المسلم إلى التقيد والالتزام بشعب الإيمان وخصاله جميعها، ومن هذه الشعب المحافظة على الطريق وإزالة الأذى عنه، ولقد ربط النبي -صلى الله عليه وسلم- بين هذا العمل اليسير البسيط وبين أجل الأعمال وهو الإيمان بالله تعالى، مما يبين لنا أن هذا العمل يعد من الأعمال العظيمة عند الله عز وجل.

5- عن أبي ذر -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قال عُرِضَتْ عَلَيَّ أعمال أمتي حسننها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق..."².

لقد اعتبر هذا الحديث إزالة الأذى عن الطريق من الأعمال الحسنة التي يثاب الإنسان على فعلها.

إن المتأمل في الأحاديث السابقة يرى مدى حرص الإسلام على مرافق الطريق ودعوة الإنسان إلى المحافظة عليه، وإزالة كل ما هو مؤذٍ سواء كان من الشخص نفسه أو من أي إنسان آخر.

خلاصة القول: إن الشريعة الإسلامية حرصت على العناية بالطريق والمحافظة عليها من كل أذى؛ وذلك ليكون استعماله ميسوراً ولتحقق الانتفاع به على أكمل وجه، فهي تارةً تربط بين هذا العمل وبين الإيمان بالله عز وجل، وتارةً أخرى تُصرِّح بأن هذا العمل هو صدقة يُتقربُ بها إلى الله عز وجل مما يؤدي به مغفرة الله ودُخوله الجنة.

¹ - المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم 58، (63\1).

² - مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 57، (390\1).

المطلب الثاني: آداب الطريق¹:

إن المقصود بآداب الطريق: الأمور التي يجب على من يسلك طريقا، أو يجلس فيها، أو يقف عند شئ منها، أن يلتزم بها ويراعيها. وقد مر معنا في النصوص السابقة حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث ذكر فيه مجموعة من آداب الطريق، وسوف أتناول هذه الآداب وغيرها -مما ذكره العلماء واستخرجوه من روايات أخرى للحديث- وذكر دليل كل أدب منها.

1- إمطة الأذى عن الطريق:

إن هذا العمل أو السلوك من أبواب الخير التي يقصد بها الإنسان رضا ربه عز وجل، وبهذا أيضا يسعى المؤمن للفلاح في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الحج\77)، فهذا العمل يدخل ضمن قوله "وافعلوا الخير"، وهو شعبة من شعب الإيمان، ومورد من موارد الصدقات، ومن السبل الميسرة للطاعات، قال -صلى الله عليه وسلم-: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"²، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له"³، وقال أيضا: "كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا

¹ - بتصرف، ينظر: عطية، محمد محمود إبراهيم، بحث بعنوان: آداب الطريق في الإسلام، موقع ملتقى أهل التفسير، تاريخ النشر: 2012\9\2 وما بعده، الرابط: <http://vb.tafsir.net/tafsir33077/#.WEUWZD92SA6> . العفيفي، طه عبد

الله، حق الطريق في الإسلام، نشر دار الإعتصام، ص(19 وما بعدها).

² - سبق تخريجه ص 20.

³ - سبق تخريجه ص 20.

مَتَاعُهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَدَى
عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"¹.

فعلى كل مسلم أن يسعى للفلاح كما ورد في الآية، ولتحصيل الفوائد النبوية التي ذكرها النبي
صلى الله عليه وسلم في أحاديثه، ولا يستصغر هذا العمل، فهو قد يكون بفضل الله ومَنِّه على
عباده سببا لدخول الجنة.

2- غَضُ الْبَصَرِ:

من آداب الطريق وحقوقه: وجوب غَضُ الْبَصَرِ عن العورات، وجميع المحرمات، وكل ما
تخشى الفتنة منه؛ فَذَكَرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- غَضُ الْبَصَرِ في حقوق الطريق خشية
التعرض للفتنة أَيَّا كانت؛ والغَضُ: هو الخفض²، والمراد خفض البصر عن ما يكره النظر إليه
كتأمل حرَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، خاصة في زماننا هذا الذي كثر فيه تبرج النساء، وفي ذلك من الفتنة
ما لا يخفى؛ قال الله تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" (النور 30)؛ قال ابن كثير في تفسيرها³: هذا أمر من الله تعالى
 لعباده المؤمنين أن يغمضوا أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر
إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع بصرٌ على محرم من غير قصد
فليصرف بصره عنه سريعاً؛ لما روي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظَرِ
الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي"⁴؛ يعني انظر إلى الأرض. وروي عَنْ بُرَيْدَةَ -رضي الله
عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِعَلِيٍّ -رضي الله عنه-: "يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ

¹ - سبق تخريجه ص 19.

² - ابن منظور، لسان العرب، (197/7).

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (41/6).

⁴ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث رقم 45، (1699/3).

النَّظَرَةُ النَّظَرَةُ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ"¹؛ وكما يجب على المسلم أن يغض بصره، يجب على المسلمة إذا خرجت من بيتها لقضاء حاجة لها أن تخرج بلباسها الشرعي الذي لا يظهر عورة ولا يدعو إلى فتنة ولا يلفت الانتباه.

3- كف الأذى:

ويعني عدم التعرض للآخرين بالقول كالسخرية والاستهزاء والغيبة والنميمة والكلام الفاحش، أو الفعل كالضرب والجلوس في الأماكن الضيقة من الطريق، أو الجلوس على باب منزل أحد الناس فيضايقه ذلك وأهله، فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ"². فالمقصود بقوله يمسك عن الشر فإنها صدقة: أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر ذلك كما للمتصدق بالمال أجر.

4- إفشاء السلام:

إفشاء السلام أعم وأشمل للفظ الوارد في حديث أبي سعيد السابق، فهذا اللفظ يضمن البدء بالسلام ورده والدعوة إليه، قال تعالى: "وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا" (النساء/87)، وقال صلى الله عليه وسلم: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى

¹ - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق:

أحمد شاکر وغيره، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، حديث رقم 2777، (101\5)، تعليق الألباني عليه: حديث حسن، في كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، ط3، ص(132).

² - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، حديث رقم 1008، (699\2).

تَحَابُّوا ، أَوْلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"¹، ففي هذا الحديث جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إفشاء السلام بين الناس من علامات الإيمان، حيث رتب على إفشائه المحبة بين الناس ثم رتب على ذلك إيمان كل واحد منهم.

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران\104)، وقال تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (آل عمران\110)، وقال تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" (الأعراف\199)، وقال تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (التوبة\71)، وقال تعالى: "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ" (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (المائدة: 78-79).

إن المعروف هو كل ما عرفه الشرع وأقره من العبادات القولية أو الفعلية، والمنكر هو كل ما أنكره الشرع ومنعه من أنواع المعاصي².

وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحصن الرئيس للأمة من الوقوع في المهلكات، قال صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ"³.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا، حديث رقم 54، (74\1).

² - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت 1421هـ، شرح رياض الصالحين، نشر دار الوطن للنشر الرياض، (402\2).

³ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم 2169، حسنه الترمذي، (468\4).

ومثال ذلك: الإنكار والمنع على من يرفع صوته في الطريق، ومن يشتم ويضرب، ويتبختر ويضايق الآخرين في الطريق. وأمره بالخير والاعتذار إلى الآخرين وتعديل سلوكه.

6- تشميت العاطس إذا حمد الله:

ودليل هذا الأدب هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَرَدُّ النَّحِيَّةِ"¹، والتشميت هو التبرك بأن يقول له يرحمك الله، فإن لم يحمد الله لا يشمته، فالتشميت مقيد بحمد الله تعالى. وهذا ليس أدباً خاصاً في الطريق، بل هو أدب عام من آداب الإسلام، فيجب على كل مسلم في الطريق وغيره أن يشمت العاطس إذا حمد الله تعالى.

7- إرشاد السبيل أو هداية الضال على اختلاف الروايات:

وهو أدب راق في التعامل مع الآخرين، فيدله المسلم على طريقه، وقد حث الإسلام على هذا الأدب لما فيه من الخير، وجعل ذلك من الصدقات، مما يدل على فضله، حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: "قَالَ: وَتَغِيثُوا الْمَلُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ"²، وعن أبي ذر مرفوعاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وَإِشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ"³، فبشكل عام فإن من يجلس في الطريق معرض لأن يُسأل عن طريق أو عنوان بالمنطقة لم يهتد إليه فيفضل ويستحب لمن سُئِلَ أن يجيب وأن يدل السائل على العنوان أو يدلّه على من يمكن أن يدلّه.

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت256هـ، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، ص(389).

² - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر المكتبة العصرية صيدا ببيروت، كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات، حديث رقم 4817، (2564)، تعليق الألباني: حديث صحيح، في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود، (317\10).

³ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، حديث رقم1956، (339\4)، تعليق الألباني: صحيح، في كتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته، نشر المكتب الإسلامي، (561\1).

8- هداية الأعمى:

وهذا أدب عظيم من آداب الإسلام التي يجب على كل مسلم أن يتحلى بها، في الطريق وغيره، وحذر من أن يُضَلَّلَ الأعمى على الطريق، وعده من كبائر الذنوب التي توجب اللعن، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "... وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَاةَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ..."¹، فيجب على كل من يرى أعمى في الطريق وغيره أن يساعده ويأخذ بيده ويوصله إلى المكان الذي يريد.

9- حسن الكلام:

هو أدب من آداب الإسلام، قال تعالى: "وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا" (الإسراء: 53). وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"²، وأيضاً قوله للصحابه عن حق الطريق: "إِمَّا لَا فَادُّوْا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ"³، ومن المعلوم أن من يجلس في الطريق يرى الكثير من الناس فلا يتعرض لهم بالقول القبيح والفاحش بل يقابلهم بالقول الحسن الذي يصلحه، وما أجمل ما خاطب به ابن مسعود لسانه فقال: "يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا نَعْنَمَ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتَدَمَّ"⁴.

¹ - ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت 241هـ، مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الحديث القاهرة، ط1، من مسند بني هاشم، حديث رقم 2817، (250\3)، ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث 3462، (1364\7).

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم 6018، (11\8).

³ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، حديث رقم 2161، (1703\4).

⁴ - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، ت 360هـ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2، باب العين، حديث رقم 10446، (197\10).

10- إغاثة المظلوم:

وذلك بإعانتة على من ظلمه بالقول أو الفعل قدر المستطاع، قال -صلى الله عليه وسلم-: "أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا؛ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟! قَالَ: "تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"¹. وفي هذا الحديث كفاية الكلام.

11- المعاونة على الحمل:

ودليله قوله -صلى الله عليه وسلم- في رواية أخرى لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: "إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَأَعْلِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ"²، فقد يجد الجالس في الطريق أو المار به من يضعف عن حمل متاعه على الدابة أو السيارة، فيعينه على حمل متاعه؛ وهذا من الصدقات، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ"³.

12- ذكر الله سبحانه وتعالى كثيراً:

وهذا مما أمر به الله تعالى عباده بكثرة فعله، حيث قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا" (الأحزاب 41، 42)، فينبغي أن يُرَيْنَ كل مجلس بذكر الله تعالى، فكل مجلس لا يذكر فيه الله يكون حسرة وندامة على أصحابه يوم القيامة، قال -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، حديث رقم 6952، (22\9).

² - البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي، ت292هـ، مسند البزار، تحقيق، محفوظ الدين زين الله، وعادل بن سعد، نشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط1، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم 5232، (394\11)، ذكره الالباني في السلسلة الصحيحة (500\5).

³ - سبق تخريجه ص19.

اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَّةٌ¹، وَتَرَّةٌ: أَي: تَبَعَةٌ وَمَعَاتِبَةٌ، أَوْ
نَقْصَانٌ وَحَسْرَةٌ²، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَصَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْبَهَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَكُونُوا فِي مَجَالِسِهِمْ ذَاكِرِينَ
اللَّهَ كَثِيرًا، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ الْمَجْلِسِ وَآدَابِهِ، وَالْمَجْلِسُ عَلَى الطَّرِيقِ كَخَيْرِهِ مِنَ الْمَجَالِسِ.

فهذه مجموعة من آداب الطريق التي يجب على كل مسلم أن يتقيد ويلتزم بها التزاماً لأمر
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وطلباً للأجر والثواب، فمخالفة بعض هذه الآداب يعتبر
تعدياً على الطريق ويمنع هذا التعدي بأي وسيلة قانونية.

¹ - أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث رقم 4856،

(264\4)، تعليق الألباني حسن صحيح، في كتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته، (1105\2).

² - الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت104هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة
المصابيح، نشر دار الفكر بيروت، ط1 2002م، (1554\4).

المبحث الثالث

ضوابط الطريق الصحيحة أو السليمة

الطريق من الأمور المهمة التي لا يستغني عنها أي إنسان في هذا الكون، ويجب على الدولة أن تعتني بها وتحافظ عليها، وتسعى إلى فتحها وتعبيدها وتسهيلها وإصلاحها إذا عطبت وتوسيعها إذا ضاقت وغير ذلك من الأمور، لما في ذلك من تلبية لمصالح الأمة ودفع الضرر عنها، وللطريق مواصفات وضوابط محددة يجب أن تلتزم بها الدولة في إقامتها وإنشائها إعانة للناس على قضاء حوائجهم بيسر وسهولة ودفعاً للضرر عنهم قدر الإمكان، ومن هذه الضوابط والمواصفات:

- سعة الطريق: إن المقصود بسعة الطريق هو العرض اللازم للطريق حتى يتسنى للمركبات والناس الاستفادة منها بقدر حاجتهم بلا ضرر يلحق بهم، ومما يدخل في موضوع سعة الطريق من النصوص الشرعية حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- حيث قال: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ"¹، فهذا نص قضائي من النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه حق الدولة في تحديد عرض الطرق بناء على المصلحة، وهل التقيد بنص الحديث في سبعة أذرع هو أمر ملزم للأمة للتقيد به على اختلاف أزمانها؟

لا، لا يوجد في الحديث ما يدل على إلزام الأمة بالقدر الذي ذكره الحديث في شق الطرق وهو سبعة أذرع، والدليل على ذلك عدة أمور أذكرها:

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ: وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانِ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، حديث رقم 2473، (135/3).

1- كل من تناول الحديث بالتعليق والشرح، لم يقل بأن التقيد في الحديث ملزم للأمة¹، مثل النووي في شرحه صحيح مسلم، والعيني في شرحه لصحيح البخاري².

2- إن قضية طول الطريق وعرضها قضية متغيرة ومتطورة، حيث إن ذلك يخضع لحاجة الناس وبما يخدم مصالح العامة، وفي تحديد الطول أو العرض تضيق على الناس في هذا العصر، حيث زادت حاجة الناس للطريق وتتنوع مصالحهم.

3- يمكن فهم الحديث كما يلي، وهو: أنه ورد في حادثة معينة اختلف فيها الشركاء على قياس الطريق فكانت الحاجة لذلك القدر لنزع الخلاف، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بترك ذلك المقدار والبناء فيما وراء ذلك لبيان المصلحة لهم في ذلك لا لتحديد المقدار شرعا على الناس³.

فمسألة طول الطريق وعرضها مسألة متجددة ومتطورة تختلف باختلاف العصور وظروفها وحاجاتها، وهي أيضا تختلف باختلاف حجم الخدمة التي سوف تقدمها للمركبات والناس، وهذه الخدمة أو هذه الطرق مقسمة إلى ثلاثة أقسام⁴، هي:

¹ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت483هـ، المبسوط، نشر دار المعرفة بيروت، (56\15).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت885هـ، الانصاف في معرفة

الراجح من الخلاف، نشر دار احياء التراث العربي، ط2، (361\6).

² - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، شرح النووي على مسلم، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، (51\11).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر دار إحياء اتراث العربي بيروت، (24\13).

³ - السرخسي، المبسوط، (56\15).

⁴ - ينظر في هذه التقسيمات: دليل تخطيط الطرق والمواصلات في المناطق الحضرية «دليل معايير ومقاييس لإعداد المخططات العمرانية»، الإدارة العامة للتخطيط والتخطيط العمراني، ط1، 2013 حزيران، رام الله -فلسطين، الرابط الإلكتروني: [http://www.baladiyat.ps/CMS/Upload/Admin/Documents/Roads%20manual-MoLG-%202014%20\(1\).pdf](http://www.baladiyat.ps/CMS/Upload/Admin/Documents/Roads%20manual-MoLG-%202014%20(1).pdf). وموقع كل شئ عن البناء، مقال بعنوان: معايير وضوابط تصميم الطرق الحضرية، تاريخ المشاهدة 2016\12\5، الرابط الإلكتروني: <http://www.allabout-building.com/tag/سعة-الطريق/>.

الأول: الطرق الحضرية الرئيسية: وهي الطرق الوطنية التي تعبر البلاد أو تربط المدن والمحافظات، وتقوم بتقديم خدمة لحركة السير بين المدن، حيث تتحمل الحمل المروري الأكبر، وعرض هذه الطرق يكون في متوسط 40 متراً تقريباً.

الثاني: الطرق الحضرية الثانوية: يعتبر هذا النوع من الطرق بمثابة حركة الوصل بين الطرق الرئيسية وبين الطرق المحلية أو الفرعية، كما أنها تساهم في الحد من الضغط المروري الواقع على الطرق الرئيسية، ويكون عرضها ما بين 15-25 متراً تقريباً.

الثالث: الطرق المحلية: دورها يقتصر على تقسيم المنطقة السكنية الواحدة وتسهيل عملية التحرك في نطاقها، ويكون عرضها ما بين 12-16 متراً تقريباً.

- تمهيد الطريق وتعبيدها بشكل جيد: إن المقصود بعملية تمهيد الطريق ورصفها: القيام بفتحه ووضع المواد اللازمة في التربة تحته، ووضع المواد اللازمة على جنبه، والمواد اللازمة فوقه من إسفلت وغيره بما يضمن احتكاكاً وثباتاً جيدين للمركبات وتلبية حاجات الناس بشكل تام¹.

- حراسة الطريق: وهذا الضابط يدخل تحت قاعدة الضرورة والمصلحة، حيث إن الأصل في الطريق أن يستفيد منه كل الناس بالطرق شتى، ولكن قد يتعدى بعضهم عليه بقطعه أحياناً ويسده أحياناً أخرى، وبوسائل أخرى، فكل ذلك يقتضي من الدولة أن توفر الحراسة والحماية الضرورية للطريق من خلال وضع دوريات أمنية على الطريق مثلاً أو وضع كاميرات أو غير ذلك.

¹ - موقع "المهندسون المدنيون العرب"، مقال بعنوان: كيفية رصف الطرق وأنواع الرصفات، كاتب المقال: حازم سمادي، تاريخ المشاهدة 2016\12\5، الرابط الإلكتروني: http://www.acivile.com/2015/08/blog-post_26.html.

- إنارة الطريق: وهذا ضابط ينبغي مراعاته بعد إنشاء الطريق لما له من أهمية على الطريق فهو يوضح الرؤية أمام سائقي المركبات ليلاً، وهو أيضاً عامل أمنٍ على الطريق، وعائق للجريمة، فيدخل هذا الضابط تحت قاعدة جلب المصالح.

- الأرصفة: يتم توفير أرصفة لحركة المشاة بمحاذاة مسار الحركة أو حارات وقوف المركبات في المناطق الحضرية، أو تلك التي يتوفر بالقرب منها حركة معتبرة للمشاة حتى في المناطق الريفية، وبمحاذاة بعض المراكز السكانية أو المدارس أو غيرها. وتعمل أرصفة المشاة على فصل حركة المشاة عن حركة المركبات، وبذلك تحد من عملية التداخل بين حركتي المشاة والمركبات، وتوفر مساحة آمنة لحركة المشاة. وفضلاً عن دور الرصيف الرئيس لحركة المشاة، فإنه يستخدم لتوفير مساحة تستخدم لأدوات التحكم المروري وأعمدة الإنارة ولتوفير أماكن الانتظار لحافلات النقل العام وسيارات الأجرة، وتوفير مساحات للتشجير. ويعتمد العرض المطلوب للرصيف على أمور عدة، منها المعايير التخطيطية، وكثافة حركة المشاة، وطبيعة استخدام المناطق المجاورة¹. بناءً على ما سبق فإن هذا الضابط أيضاً يدخل تحت قاعدة جلب المصالح.

- مواقف السيارات ووضع العدادات (عداد الانتظار) عليها: في المناطق الحضرية وفي كثير من الأحيان، يتم توفير حارات لوقوف السيارات حسب الحاجة على جانب أو جانبي الطريق بمحاذاة مسار الحركة، والحد الأدنى لعرض لهذه الحارات هو 2.5 متر، والحد الأدنى لطولها هو 6 متر²، وهذا مما تحتاجه المصلحة العامة للناس نظراً لكثرة السيارات في هذا الزمان، وكثرة استخداماتها.

¹ - دليل تخطيط الطرق والمواصلات في المناطق الحضرية «دليل معايير ومقاييس لإعداد المخططات العمرانية»، الإدارة

العامة للتنظيم والتخطيط العمراني، ط1، 2013 حزيران، رام الله - فلسطين، ص(39)، الرابط الإلكتروني:

[http://www.baladiyat.ps/CMS/Upload/Admin/Documents/Roads%20manual-MoLG-%202014%20\(1\).pdf](http://www.baladiyat.ps/CMS/Upload/Admin/Documents/Roads%20manual-MoLG-%202014%20(1).pdf)

² - المرجع السابق، ص(41).

- الجزر الفاصلة: وتوضع هذه الجزر في الطريق ذات الأربعة مسارب أو أكثر، وتوضع لغرض الفصل بين المسارين المتعاكسين في الطريق، حيث توفر الأمان على الطريق، وتقلل من احتمال اندفاع المركبات نحو الاتجاه الآخر على الطريق، ويمكن الاستفادة منها أيضا في زراعة الأشجار ووضع الإعلانات وأعمدة الإنارة عليها والإشارات المرورية وغيرها¹.

- مراعاة تصريف مياه السيول والأمطار وغيرها: جميعنا يعلم كيف تكون الطرق في زماننا في فصل الشتاء، حيث تكون مغطاة بالمياه والطين، فيتضرر الناس ويتسخون وتتضرر المركبات بهذا أيضا، فينبغي قبل البدء بتجهيز الطريق بشكله الكامل، أن تقوم الشركة القائمة على بنائه ببناء مجاري مياه على جانبي الطريق، أو في الرصيف الوسطى بين الاتجاهين، وبعدها يبدأ بناء الطريق بحيث يراعى فيه الميل باتجاه هذه المجاري لتصريف المياه عن الطريق، وهذا مما يخدم مصلحة الأمة.

- المطبات: وتوضع عند الحاجة إليها خاصة في التجمعات السكنية حيث يكثر الناس وتنشط حركة المركبات، فيكون الداعي لمثل هذه المطبات لتخفيف سرعة السيارات وتنظيمها وتنظيم حركة الناس أيضا، وللتخفيف من ظاهرة حوادث السير²، وهذا مما يخدم المصلحة العامة.

- الدعامات الواقية على جانبي الطريق: وتوضع هذه الدعامات أو الحواجز في أماكن معينة على جانب الطريق، لمنع السيارات من الخروج عن الطرق والسقوط في أماكن منخفضة، وللتقليل من حوادث السير، وهذا مما يخدم المصلحة العامة.

فهذه مجموعة من الضوابط والمواصفات التي ينبغي مراعاتها عند القيام ببناء طريق جديدة أو فتحها، أو حتى إضافتها لطريق قديم؛ لأن ذلك يدخل تحت قاعدة دفع مفاصد الطريق عن الناس أولا ثم جلب المصالح لهم.

¹ - المرجع السابق، ص(43).

² - موقع فلسطين أون لاين، مقال لعصام شاور، بعنوان: مطبات الشوارع هي الحل، تاريخ النشر 2016\7\30، الرابط الإلكتروني: <http://felesteen.ps/details/news/169798> مطبات-الشوارع-هي-الحل.html.

الفصل الثاني

أحكام وإجراءات منع التعدي على الطريق.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الشرعية التي تضبط حق الطريق.

المبحث الثاني: أحكام التعدي على الطريق.

المبحث الثالث: التدابير الإجرائية لمنع هذه التعديات.

المبحث الأول

أهم القواعد الشرعية التي تضبط حق الطريق

تتدرج أغلب الأحكام المتعلقة بحق الطريق وتتضبط تحت قواعد شرعية محددة، تعد أدلة لها، وهذه القواعد هي:

المطلب الأول: " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"¹:

الأصل إباحة ما لم يرد الدليل بحرمة، ويتركز عمل القاعدة في ارتفاعات الطريق وما يتعلق بها من وجوه الانتفاع؛ فقد قرر الفقهاء أن الأصل في انتفاعات الطريق الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم أو المنع. وارتفاعات الطريق على نوعين²:

الأول: الارتفاعات التي وضعت الطريق لها أصلاً، مثل: حق المرور. فهذه تبقى على أصلها دون شرط أو قيد، وتكون مباحة مطلقاً.

الثاني: الارتفاعات التي لم توضع الطريق لها أصلاً، مثل: البيع والشراء على جانبي الطريق، وحفر الآبار وغيرها. وهذه تأخذ حكم الأصل وهو الإباحة، ولكن إذا ترتب على إباحتها ضرر في المستقبل فيجوز تقييدها بقيود تزيل الضرر.

ومن هذه القيود قيد: اشتراط إذن الجهات المختصة المسبق للانتفاع بالطريق، وذلك؛ لأن الطريق قد اختلف وضعها عما سبق في زماننا، مما يوجب ويستدعي وضع أحكام فقهية تناسبها، وأحكام الطريق مصلحة مرسله يترك أمر تنظيمها للجهات المختصة بما تراه مصلحة للعامة أولاً وآخرًا.

¹ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت 911هـ، **الأشباه والنظائر**، نشر دار الكتب العلمية، ط 1 1990م، ص (60).

² - عويدات، زاهي مصطفى عويدات، **أحكام الطريق في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، 2001م، ص (48).

المطلب الثاني: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"¹:

هذه القاعدة أصل في تقييد أفعال الإمام (الجهات المختصة) بمصالح عامة للناس، فهي تضبط شرعية تصرفاته، ومنها: التصرف في الطريق العام.

وبناءً على ذلك، يحظر كل تصرف في الطريق ليس فيه مصلحة للعامة، أو فيه ضرر بالآخرين.

المطلب الثالث: "لا ضرر ولا ضرار":

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف² ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، جزم الإمام الألباني بصحته في كتابه إرواء الغليل وقد جمع طرق الحديث وأوصلها إلى عشرة طرق، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله³، وهو قاعدة فقهية جليلة اعتمد عليها الفقهاء في استنباط كثير من الأحكام.

إن القاعدة نص واضح على منع الضرر بكل أشكاله وأنواعه، ولها معنيان:

الأول: يمنع الإضرار ابتداء ولا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه أو بشخص آخر.

الثاني: لا يجوز مقابلة الضرر بمثله.

¹ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(121). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت794هـ، المنشور في القواعد الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (309\1).

² - مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت179هـ، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، نشر مؤسسة الرسالة، حديث رقم 2895، (467\2).

³ - الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت1470هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، ط2، (408\3-413).

وقد تفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد أذكر منها¹، هما:

1- "الضرر يزال": وهي تدل على وجوب إزالته إذا وقع.

2- "الضرر يدفع بقدر الإمكان": وهي تدل على أنه إذا لم يمكن إزالة الضرر كاملاً فيقدر الاستطاعة يزال.

3- الضرر لا يزال بمثله.

هذه القواعد الثلاث تعتبر أصولاً يستند إليها الفقهاء في الحكم على كثير من وجوه الضرر التي يوقعها الناس على الطريق.

¹ - الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت1357هـ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم دمشق، ط2، ص(166).

المبحث الثاني

أحكام التعدي على الطريق

تكمن فائدة الطريق في أنها تساعد الناس على تلبية احتياجاتهم؛ فهي تربط بين المناطق المختلفة، وتساعد على التنقل والسعي في الأرض، ويمكن بناء البيوت والمحال التجارية على جنباتها، وغيرها من الأمور التي يمكن أن يستفيد منها الإنسان، فهي تلبية رغبات الناس جميعهم، ولا يختص بها أحد.

تعتبر الطريق شريان الحياة للناس في سكنهم ورزقهم وترحالهم، ينبغي المحافظة عليها، والعمل على فتحها وتعييدها وتنظيفها من الأوساخ ووضع قوانين تضبط التعامل معها، دون تجاوز الحد المسموح به في الاستفادة منه والتعدي عليه.

والتعدي نوعان: مباشر وغير مباشر.

المطلب الأول: أوجه التعدي المباشرة:

الفرع الأول: البناء والغرس في الطريق¹:

وضع الطريق في الأساس للانتفاع به بوجه متعددة، منها بناء البيوت والدكاكين على جانبه، ونتيجة لزيادة عدد السكان والمحلات التجارية، أصبح هناك العديد من التجاوزات في البناء والغرس في الطريق، وقد فرق الفقهاء في ذلك بين مسألتين:

¹ - بتصريف، لمزيد من التفصيل انظر: رسالة ماجستير بعنوان: الطريق ضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، اعداد: محمد يوسف غنيمات، إشراف الدكتور: محمد راكان الدغمي، جامعة آل البيت.

المسألة الأولى: البناء والغرس للمنفعة الخاصة: وذلك كبناء دكان أو محل تجاري، أو بناء درج للبيت، أو غرس شجرة في الطريق أمام البيت، وغير ذلك من الأشياء التي يمكن أن يتعدى الإنسان من خلالها على الطريق، فما حكم هذا الفعل؟

اتفق الفقهاء¹ على منع ذلك وعدم جوازه في حالين:

الأولى: إذا كان الطريق ضيقاً لا يمكن المرور فيه مع تواجد هذه الأمور.

الثانية: أن يكون الطريق واسعاً ولكنها تسبب ضرراً للمارة، كوجود الغرس والبناء في وسط الطريق أو تضيقه.

أما إذا كان الطريق واسعاً ولا يترتب ضرر من هذه الأمور، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، أذكر ما أميل إليه منها وهو قول الحنفية²: القائل بجواز البناء والغرس للمنفعة الخاصة في الطريق بشروط:

- ألا يترتب على ذلك ضرر على الطريق أو الناس.
- أن يفعل ذلك ولا يمنعه أحد.
- أن يحصل على إذن الجهات المختصة في ذلك؛ لأن الطريق من الأمور التي تخدم المصلحة العامة، وذلك وفق القاعدة الشرعية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة".

• وهناك صور أخرى للتعدي على الطريق بالبناء والغرس، منها:

¹ - السرخسي، المبسوط، (200\23). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر دار الفكر بيروت، ط أخيرة 1984م، (397\4). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، نشر دارالكتب العلمية، (406\3).

² - السرخسي، المبسوط، (200\23).

- بناء البيت أو المحل التجاري أو غيره في الطريق، فيغلقه كاملاً.
- بناء البيت أو المحل التجاري أو غيره على جزء من الطريق فيضيقه.
- بناء البيت أو الدكان على حافة أو جانب الطريق دون مراعاة لوجود رصيف المشاة أو عدم اعتبار الإرتدادات القانونية¹.
- زراعة الأشجار الكبيرة المعمرة على جانب الطريق بشكل يضر بالطريق وسالكيه.

حكم هذا التعدي:

يجب أن تزول هذه التعديات بناء على أمر الدولة أو الجهات المختصة؛ لأن لها التصرف فيما يخدم المصلحة العامة، فكل بناء قد وجد قديماً ولا يمكن إزالته أو إزالة الضرر المترتب منه، فإن كان من الممكن دفع الضرر فيدفع وإلا فيتم التقليل منه وإلا فلا، وإن كان البناء جديداً فيجب أن يُقامَ حسبما يقتضيه القانون من جميع النواحي التنظيمية التي تضمن عدم الإضرار بالطريق أو الناس، من مساحة البناء وارتداده عن الطريق وغيرها من الأمور القانونية، وكل بناء جديد مخالف للأنظمة القانونية في البناء من مساحة البناء وارتداده عن الطريق وغيرها من الأمور، يعتبر هذا البناء محرماً شرعاً ويترتب الإثم على صاحبه، وعليه ضمان كل تعدي وضرر على الناس والطريق.

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

لم يسمح القانون الأردني بالبناء والغرس في الطريق إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة، وجاء ذلك في المادة (8) من قانون الطرق، ما نصه: لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية أعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك إقامة أية إنشاءات أو تمديد

¹ - الإرتداد: هو الفراغ المتصل بالفراغ الخارجي من أعلاه -وبالفناء- أو الطريق من أحد جوانبه وتفتح عليه فتحات التهوية والإنارة للغرفة ومرافق البناء التي لا يتيسر إيصالها مباشرة بالفناء أو الطريق. مجموعة التشريعات الفلسطينية، نظام بشأن الأبنية المتعددة الطوابق، المادة (2)، الرابط الإلكتروني: <http://bit.ly/2wXJnux>

المواسير والأسلاك ووضع أية مواد أخرى سواء على أو فوق حرم الطريق أو تحته إلا بتصريح خطي مسبق من مدير الأشغال¹.

وقد رتب القانون أيضا عقوبة على هذا التعدي في المادة (31) من نفس القانون، وهي²: يعاقب لدى إدانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين إذا أقدم شخص على أي من:

أ- إلحاق أي إتلاف أو ضرر في الطريق بأية صورة من الصور وبأية وسيلة من الوسائل.

ب- أي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئيا بما في ذلك وضع أو ترك أية مواد أو أنقاض مركبات أو أية أشياء أخرى عليه أو على أي قسم منه.

والتعدي بعدم مراعاة ارتدادات البناء عن الطريق، فقد رتبت المادة (12) من التعديل على قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية عام 2015م، عقوبة مالية على هذا التعدي يتراوح مقدارها من 20 إلى 200 دينار أردني حسب نوع البناء المقام³.

المسألة الثانية: البناء والغرس في الطريق للمنفعة العامة: كبناء مسجد أو توسعته على حساب الطريق، أو بناء محلات تجارية، أو مظلات على جانب الطريق، وغير ذلك مما يخدم المنفعة العامة. وذلك في حالتين:

- أن يكون الطريق ضيقا في أصله، أو واسعا وبناءً مثل هذه الأمور يضيقه ويضر بالآخرين، فهذا لا يجوز.

¹ - قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 8، <http://bit.ly/2wXZOXE>.

² - المرجع السابق، المادة 31.

³ - القانون المعدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية 2015م، المادة 12.

<http://bit.ly/2wXUMKV>

- أن يكون الطريق واسعاً، والبناء فيه لا يضيقه ولا يضر بالناس، فقد تعددت آراء المذاهب الفقهية في ذلك، مع اتفاقهم في النهاية على منع البناء والغرس في الطريق للمنفعة العامة إذا أضر بالطريق وبالمارة، فإذا انتفى الضرر فلا مانع من ذلك، لما في ذلك من مصلحة.

الحكم الذي أميل إليه:

هذا النوع من الانتفاع العام يخدم المصلحة العامة، فجاز بشرط إذن الجهات المختصة، لأن لها النظر في هذه الأمور من حيث وقوع الضرر أو عدمه، فإذا وقع الضرر منعت ودفعت، وإذا لم يقع أجازت.

المسؤولية القانونية في البناء والغرس للمنفعة العامة: تنطبق عليها جميع المواد السابقة في المسألة الأولى.

الفرع الثاني: الحفر في الطريق العام:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحفر في الطريق العام عن طريق الأشخاص: قد يحفر الإنسان في الطريق لمصلحته الشخصية بئراً لتجميع المياه، أو حفرة امتصاصية، اختلف الفقهاء في جواز هذه الفعل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إلا بإذن الجهات المختصة. وهو قول الحنفية¹ وبعض الشافعية وبعض الحنابلة².

¹ - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، نشر المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط1، (145\6).

² - ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت763هـ، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط1 2003م، (258\7). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (70\4)

ودليلهم: لأنه إذا أمرته الدولة أو الجهات المختصة لم يضمن؛ لأنه غير متعد حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة، وإن كان بغير أمره فهو متعد بالتصرف في حق غيره، أو هو مباح مقيد بشرط السلامة¹.

القول الثاني: لا يجوز مطلقا، وهو الراجح عند الحنابلة².

ودليلهم: لأن الطريق ملك للناس جميعهم، ولا يجوز الحفر فيه إلا بإذنهم، وإذنهم جميعا لا يتصور. **القول الثالث:** جواز الحفر مطلقا بشرط انتفاء الضرر. وهو قول المالكية³ والراجح عند الشافعية⁴ وقول عند الحنابلة⁵.

ودليلهم: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁶.

لذا يجب الجمع بين الأقوال للخروج برأي راجح كما يأتي: من قال بمنع الحفر مطلقا، فقد أوقع الناس في حرج كبير، لحاجتهم إلى مثل هذه الأمور الضرورية. ومن أجاز بغير إذن الجهات المختصة، فهذا قد تساهل كثيرا، مما يؤدي إلى عدم احترام النظام العام، والتعدي على الخدمات العامة وغيرها من الأمور، فلذلك فإن الإنسان إذا حفر بئرا في الطريق الواسع بإذن الجهات المختصة ولا ضرر فيه على أحد فلا يضمن، فإذا فقد شيء من ذلك ضمن، ولذا فيضمن الحافر

¹ - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار احياء التراث العربي بيروت، (475\4).

² - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت620هـ، المغني، نشر مكتبة القاهرة، 1968م (425\8-426).

³ - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط1 1986م (337\2-338).

⁴ - السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، ت926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، نشر دار الكتاب الإسلامي، (71\4).

⁵ - ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت795هـ، القواعد، نشر دار الكتب العلمية، ص(201).

⁶ - سبق تخريجه ص35.

في الطريق الواسع إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم تأذن له الجهات المختصة، أو أحدث ضرراً، أو أحدث ضيقاً في الطريق.

المسألة الثانية: الحفر في الطريق العام عن طريق الدولة: لا يخرج الحفر في الطريق العام عن حالتين، هما:

1- أن يضر هذا الحفر بالناس حاضراً ومستقبلاً، ففي هذه الحالة لا يجوز الحفر سواء للمصلحة العامة أو الخاصة، لاجتماع الفقهاء على منع كل ما يضر بالطريق والناس¹، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"². والضرر من هذا الحفر يتعدد أشكاله وصوره، منها:

- وقوع الناس أو الدواب أو السيارات في هذه الحفر، والتضييق على المارة إن كان الطريق ضيقاً.

- قد يحفر الإنسان حفرة امتصاص لمياه الصرف الصحي ولا يحكم إغلاقها فتسيل المياه في الطريق وتنتشر الروائح الكريهة في الهواء، مما يسبب الأمراض.

- عدم إتقان وإكمال العمل على أكمل وجه، فعند طمر هذه الحفر تبقى منخفضة أو مرتفعة عن الطريق مما يضيق على الناس والمركبات في السير.

2- أن يخلو هذا الحفر من الضرر ويخدم المصلحة العامة، كإصلاح حفر قديمة، وتسوية الطريق وقلع الأحجار، أو الحفر لمشاريع تخدم المصلحة العامة، مثل شبكات الصرف الصحي، شبكات مياه الشرب، وتمديد كوابل الكهرباء والهاتف، وأقنية لجمع مياه الأمطار، وذلك مما يحتاج إلى حفر.

¹ - السرخسي، المبسوط، (14\27). ابن قدامة، المغني، (375\4). مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 179هـ، المدونة، نشر دار الكتب العلمية، ط 1994م، (665\4). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (407\3). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، (337\2).

² - سبق تخريجه ص 35.

فالفقهاء القدامى في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز هذا النوع من الحفر مطلقا. قال به الحنفية¹، والراجح عند الشافعية²، والراجح

عند الحنابلة³؛ لأن الطريق ملك لجميع الناس وهذا مما يخدم المصلحة العامة، ولكن مع أمن الضرر.

القول الثاني: لا يجوز هذا الحفر مطلقا، هو قول عند الشافعية⁴ ورواية عند الحنابلة⁵؛ لأن هذا الحفر مظنة الهلاك.

الراجح والله أعلم: القول الأول القائل بجواز ذلك، لما فيه من خدمة للمصلحة العامة وتيسير لأمر الناس، ولأن الإمام له النظر في أمر الطريق.

هذه أقوال الفقهاء القدامى بناءً على ظرفهم، وهذا يتغير كما قلنا سابقا، وحاجات الناس تغيرت وكثرت.

فمن وجوه الحفر التي أصبح فيها تضيق وضرر على الناس في زماننا، الحفر لتمديد شبكات الصرف الصحي، وشبكات مياه الشرب، وشبكات خطوط الاتصالات، وغيرها...، فما نراه اليوم من أصحاب شركات المقاولات التي تتولى هذه الحفريات، فيه كثير من التضيق والضرر على الناس، ومن صور هذا التضيق والضرر:

1- العمل في أوقات ازدحام الناس والمركبات على الطريق.

¹ - السرخسي، المبسوط، (25\27).

² - السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (70\4).

³ - ابن رجب، القواعد، ص(201).

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (354\7).

⁵ - ابن رجب، القواعد، ص(201).

2- توزيع العمل على مناطق مختلفة دون إتمام كل منطقة لوحدها.

3- إغلاق طرق حيوية بشكل كامل.

4- عدم طمر هذه الحفر بشكل مناسب، فتارة تكون منخفضة عن مستوى الطريق فتتملئ بالماء أو يسقط الناس فيها، وتارة تكون مرتفعة، وتارة تُترك بلا طمر، مما يؤدي إلى ضرر كبير على المركبات والناس.

5- ما ينتج عن هذه الحفر من غبار شديد ينتشر في البيوت والمحال التجارية والمساجد، نتيجة عدم تنظيف مكان الحفر بعد الانتهاء منه.

6- أخذ الكثير من الوقت لإتمام المشروع وإكماله.

يتبين مما سبق أن هذا النوع من الحفر في زماننا فيه من الضرر الكبير ما فيه، ولكنه يخدم المصلحة العامة ويبسر على الناس أمورهم، فإذا رجعنا إلى القواعد الشرعية العامة التي تحكم الطريق، نرى أنها تراعي مبدأ الضرورة والمصلحة في هذا المجال، وبما أن هذا النوع من الحفر هو ضرورة ويخدم المصلحة العامة فحكمه الجواز والإباحة، ولكن هذا الجواز مقيد بشروط، أهمها¹:

1- اختيار الوقت المناسب لهذا الحفر، بما بلا يضيق على الناس والمركبات.

2- تقسيم العمل على مناطق محددة وإتمامها، ثم الانتقال إلى مناطق أخرى.

3- عند الحاجة إلى إغلاق الطريق بشكل كامل، فلا بد من توفير طريق بديل عنه بما لا يضيق على الناس.

4- الإسراع في إنجاز العمل حتى يتسنى للمركبات والناس السعي لحاجاتهم.

¹ - ينظر بعض هذه الشروط: عويدات، أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنا بالتنظيمات الحديثة، ص(77).

5- طمر الحفر بشكل جيد بعد إتمام العمل حتى لا تضرر بالناس والمركبات.

6- تنظيف مكان الحفر بشكل جيد حتى لا ينتشر الغبار في البيوت وغيرها.

7- وضع الحواجز واللافتات التحذيرية في منطقة العمل.

8- توفير مجموعة من الأشخاص لمراقبة عمل هذه الشركات لضمان التزامها بالقواعد الصحيحة والمواصفات اللازمة للطريق.

9- الحصول على الإذن -إن كان مطلوباً- من الجهات المختصة.

إن كل هذه الشروط وضعت لضمان خدمة المصلحة العامة ودفع كل ضرر يصيبها، وفقاً للقاعدة الشرعية" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وكل ما يخالف هذه الشروط وتترتب ضرر وتضييق على الطريق والناس يَأْثُمُ فاعله، ويجب ضمان هذا الضرر.

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

لم يسمح القانون بهذا النوع من الأعمال على الطريق إلا بعد الحصول على الموافقة والإذن من الجهات المختصة، وقد ورد ذلك في المادة (65) من نظام قواعد السير والمرور على الطرق لسنة 2004م، ما نصه: لا يجوز القيام بالحفريات على الطريق إلا بعد الحصول على التصريح اللازم من أجهزة الأمن العام وبالتنسيق مع الجهات المختصة وعلى من يقوم بهذه الحفريات أن يضع الحواجز والإشارات والشواخص التحذيرية والإرشادية المضاءة والواضحة ليلاً ونهاراً وذلك ضمن منطقة العمل وعلى مسافة كافية من الموقع واتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة المرور ومستخدمي الطريق والإسراع في إزالة أي عوائق بعد الانتهاء من العمل¹.

وقد رتب بعض العقوبات المالية على هذا التعدي على صورتين:

¹ - نظام قواعد السير والمرور على الطرق لسنة 2004م، المادة 65. <http://bit.ly/2wYxmoE>

أولاً: ما ورد في المادة (30) من قانون الطرق، وهي¹: يعاقب لدى إدانته في المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين كل من أقدم على أي من:

أ- استخدام الطرق المحدودة المنافذ بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامها.

ب- القيام بأي عمل على الطريق بدون تصريح قانوني.

وأيضاً ما ورد في المادة (31) من نفس القانون، وهي²: يعاقب لدى إدانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين إذا أقدم شخص على أي من:

أ- إلحاق أي إتلاف أو ضرر في الطريق بأية صورة من الصور وبأية وسيلة من الوسائل.

وهذا الإلتلاف أو الضرر واضح في هذا التعدي.

ب- أي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئياً بما في ذلك وضع أو ترك أية مواد أو أنقاض مركبات أو أية أشياء أخرى عليه أو على أي قسم منه.

وهذا النوع من التعدي يجعل الطريق غير صالحة للمرور أو يعرقل حركة السير عليه.

الفرع الثالث: إلقاء النفايات وإسالة المياه العادمة في الطريق:

المسألة الأولى: إلقاء النفايات في الطريق: حض الإسلام على النظافة، وجعلها من القيم الإسلامية، وهو ينظر إليها على أنها جزء من الإيمان، فقد جعلها الإسلام قضية إيمانية، يثاب

¹ - قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 30. <http://bit.ly/2wXZOXE>

² - المرجع السابق، مادة 31.

فاعلمها ويأثم تاركها في بعض مظاهرها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الإيمان بضع وسبعون -أو: بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"¹.

فيجب على المسلم أن يحافظ على نظافته وكل ما يحيط به، من بيته والطريق المحيط به، فذلك يعكس نظافة داخله والتزامه بتعاليم دينه، ويعكس صورة للآخرين عنه وعن بيئته. ولكن بعض الناس لا يبالي بأهمية النظافة، فيؤذي نفسه والآخرين ويضرهم ويضيق عليهم، ومن ذلك وضع النفايات في الطريق في غير موضعها الصحيح، وتجميعها بشكل غير مناسب في تراكمات مؤذية، تضر بالطريق وتضيقه وتضر بالآخرين وتؤذيهم وتضيق عليهم.

والنفايات لها العديد من الأضرار على الطريق والإنسان والبيئة والاقتصاد، منها:

• على الطريق:

- 1- تشويه المنظر الجمالي للطريق، فيظهر بأبشع صورة.
- 2- تضيق الطريق على الناس، وعلى المركبات مما يؤدي إلى العديد من حوادث السير نتيجة محاولة السائقين الابتعاد عن هذه النفايات.
- 3- قد يتسرب من هذه النفايات بعض السوائل (التي تكون نجسة في كثير من الأحيان) التي تنتشر في الطريق، فتؤذي وتصيب الناس، وقد تتسبب في وقوعهم على الطريق، وأيضاً قد تتسبب في تزلزل السيارات مما يؤدي إلى الكثير من حوادث السير.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم 35، (631).

• على الإنسان:

في كثير من الأحيان تتسبب هذه النفايات في انتشار الغازات السامة والروائح الكريهة، التي تضر بالإنسان وتسبب له الأمراض، ومن هذه الأمراض¹:

1- أحادي أكسيد الكربون: يعتبر هذا الغاز سام بالنسبة للجهاز القلبي والتنفسي وأحيانا مميت إذا ما استنشقه الإنسان بكمية كبيرة، أما الكمية القليلة منه فتؤدي إلى عرقلة نقل الأكسجين إلى الدماغ والقلب والعضلات.

2- أوكسيدات الأزوت: تسبب اضطرابات في الجهاز التنفسي وأزمات الربو.

3- أوكسيدات الكبريت: اضطرابات في الجهاز التنفسي والقلبي وأزمات الربو.

4- الديوكسين: تؤثر على الجهاز المناعي والعصبي والهرموني، تسبب السرطان.

5- الألدهيد: يسبب اضطرابات تنفسية.

6- البنزين: يسبب السرطان.

7- التهاب الجلد.

8- التعرض لبكتيريا الكزاز.

¹ - مقالة على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بعنوان: تسيير النفايات المنزلية، تاريخ المشاهدة 2017\1\1، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vL6l9z>. وموقع الجزيرة، المركز الإعلامي للتدريب والتطوير، مقال بعنوان: النفايات مخاطر صحية وبيئية، تاريخ المشاهدة 2017\1\1، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vL8NN0>.

9- الهباء الحيوي، وهي كائنات دقيقة تتحرك في الهواء، وترتبط عادة مع النفايات التي تخزن في بيئة رطبة ودافئة، إذ تتكاثر هذه الكائنات الدقيقة بشكل كبير، وقد يؤدي استنشاقها بكميات كبيرة لفترة زمنية طويلة لإحداث حساسية.

10- التعرض للجراثيم من البراز، مثل بكتيريا "إي كولاي" و"السالمونيلا"، وفيروسات قد تؤدي لالتهاب الأمعاء، وأيضاً التعرض لفيروس التهاب الكبد "a" الذي ينتقل عبر تناول طعام ملوث ببراز شخص مصاب.

11- الجراثيم من بؤر الحيوانات مثل القوارض، مثل "داء البريميات"، وهي عدوى ترتبط ببول الجرذان، وقد تقود إلى اليرقان والتهاب السحايا وحدوث تلف في الكلى.

12- الفيروسات التي تنتقل عبر الدم، مثل التهاب الكبد الفيروسي "b" و"c"، وفيروس "hiv" المسبب لمتلازمة نقص المناعة المكتسب "إيدز". وهذا يحدث عبر وخز الشخص بإبر ملوثة بالفيروسات، وهي مشكلة تواجه خاصة من يتعاملون مع النفايات الطبية.

• على البيئة:

1- الرائحة الكريهة وتشويه منظر البيئة.

2- يمكن أن تتسرب المياه العادمة إلى مياه الشرب والمياه الجوفية.

3- انتشار بعض الغازات التي تؤدي إلى الانحباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض.

4- تجميع الحشرات والقوارض والكلاب الضالة التي تؤذي الناس وتسبب لهم الأمراض.

• على الاقتصاد:

1- إن العديد من النفايات يمكن إعادة تدويرها والاستفادة منها، إلا أن تدبير هذه النفايات ومعالجتها يتطلب اعتمادات مالية مهمة، كما أن تكلفة إنشاء وتجهيز المطارح تعتبر مكلفة، مما يقتضي حسن تدبير النفايات بهدف التخفيض من كلفتها¹.

حكم وضع النفايات في الطريق:

بعد ما ذكرناه من الأضرار والآفات التي تسببها تجمعات النفايات في الطريق، فقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا التصرف ومنعه، ورتبوا الضمان على من فعل ذلك إذا تلف شيء نتيجة هذا الفعل². ووفقاً لقوله صلى الله عليه وسلم بأن لا ضرر ولا ضرار، وانطلاقاً من مبدأ محافظة الإنسان على نظافته ونظافة كل ما يحيط به، نخلص إلى القول بحرمة وضع النفايات في الطريق وتجميعها في غير أماكنها المخصصة لها³ على جانب الطريق (الحاويات)، وذلك للأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" (الأحزاب: 58)، وجه الدلالة من الآية: وضع النفايات في الطريق وعلى جانبه في غير أماكنها المخصصة لها فيه إيذاء للناس وكثير من الضرر، ورتب الشارع على ذلك البهتان والإثم.

2- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"⁴. وفي ذلك ضرر للطريق والناس وقد بينا الضرر سابقاً.

¹ - موقع فضاء علوم الحياة والأرض، مقال بعنوان: آثار النفايات المنزلية على البيئة والصحة والإقتصاد، الكاتب: سمير أيوب، تاريخ المشاهدة 2017\1\1، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vKFQRK>.

² - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر دار الفكر، (243\4). ابن قدامة، المغني، (423\8). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (359\7). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (353\28).

³ - موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى بعنوان: حرمة وضع الأذى في طريق المارة، تاريخ النشر 2011\11\27، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLegUC>.

⁴ - سبق تخريجه ص35.

3- وقوله: "الإيمان بضع وستون -أو سبعون- شعبة، أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة

الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"¹. فقد أمر الشارع بإزالة الأذى عن الطريق

واعتبره شعبة من شعب الإيمان.

المسألة الثانية: إسالة المياه العادمة في الطريق: وتتجم عن حفر الإمتصاص، ومياه النظافة

الخارجة من البيوت إلى الطرقات، ومياه الميازيب (مزاريب للتخلص من مياه الأمطار)، حيث يقوم

الناس اليوم بفتح هذه الميازيب على الطريق.

لقد تحدث الفقهاء القدامى في مياه الميازيب وفتحها على الطريق، حيث كان ذلك من

ضرورات الحياة، للتخلص من هذه المياه، فقد اتفقوا² على منعه وتحريمه إذا كان فيه ضرر على

الطريق والناس، أما إذا لم يمكن فيه ضرر فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يجوز إلا بإذن الجهات المختصة، قال به الحنفية³، والمشهور عند الحنابلة⁴.

ودليلهم: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- حيث قال: "كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ

عُمَرَ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ دُبْحَ لِلْعَبَّاسِ: فَرَحَانٍ فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ

الْفَرَحَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ

الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ:

¹ - سبق تخريجه ص20.

² - سيتبين ذلك من خلال أقوال الفقهاء في حالة إذا لم يمكن الضرر، فقد اشترط جميعهم عدم الضرر.

³ - ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت683هـ، الاختيار لعلي

المختار، نشر مطبعة الحلبي القاهرة 1937م، (45\5). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (278\7).

⁴ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن

بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية 1995م، (401\30). ابن قدامة، المغني،

(375\4).

وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتُ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ¹.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نصبه بنفسه، فدل على اشتراط إذن الإمام.

وأيضاً: قالوا التدبير في أمر العامة راجع إلى الإمام، وأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولما فيه من ضرر على الطريق وأهله.

القول الثاني: يجوز مطلقاً، قال به المالكية² والشافعية³، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية⁴.

ودليلهم: حديث ابن عباس السابق. وجه الدلالة فيه: أنه دل صريحاً على جوازه، ونحن مأمورون بالاعتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ما لم يرد دليل على التخصيص، بل الفعل أبلغ من القول في هذا الموضع.

وأيضاً: الحاجة تدعوا إليه، وهي تنزل منزلة الضرورة، وأنه مرفق عام فجاز الانتفاع به كغيره من المرافق بشرط عدم الضرر.

أقول والله أعلم: بأن الفعل الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي استدل به كلا الفريقين لا يعد تشريعاً للأمة، بل هو عمل ذاتي منه للتخلص من المياه.

¹ - ورد الحديث بهذا اللفظ في كتاب الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق عصام الصباطي، ط1 1993م، (331\5). ولم يخرج به.

² - مالك، المدونة، (667\4). الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، ط3، 1992م، (170\5).

³ - السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (219\2). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (357\7).

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (401\30).

في زماننا أصبحت هذه ظاهرة شائعة عند الكثير من الناس، فمنهم من يفتح المياه العادمة على الطريق أو تتسرب من الحفرة لامتلائها، ومنهم أصحاب سيارات نضح المياه العادمة (الذين يقومون بشطف هذه الحفر وتفرغها)، يقومون بإفراغ هذه المياه على جنبات الطريق حيث يختفون عن الأنظار، بل إن بعضهم يستغل هطول الأمطار في فصل الشتاء فيفرغ هذه المياه على الطريق على أعين بعض الناس.

وقد كثر في زماننا التخلص من مياه نظافة البيوت على الطريق، وأيضا كثر الناس الذين يفتحون مياه المزاريب على الطريق، وهذا كله أصبح يشكل ضررا على الطريق وعلى من يسلكه من السيارات والناس،

ومن هذه الأضرار¹:

- 1- الروائح الكريهة.
- 2- تكون مستنقعات تجمع البعوض والحشرات التي تسبب الكثير من الأمراض للناس.
- 3- تشويه منظر الطريق والبيئة.
- 4- تلوث مياه الشرب.
- 5- الإضرار بالمزروعات المجاورة.
- 6- تعرض الناس لهذه المياه في الطريق وأحيانا سد الطريق.
- 7- انتشارها وتعلقها على ملابس الناس وعلى السيارات.

¹ - ينظر بعض هذه الأضرار، موقع: <http://bit.ly/2wYHA8n>. وموقع فلسطين أو لائن، <http://felesteen.ps/details/29369>/سكان-حي-الإسراء-يشتكون-من-المياه-العادمة-بشوارعهم.html. تاريخ المشاهدة 2017\14.

8- ترحلق الناس والسيارات مما يسبب الحوادث.

9- تدفقها بكميات كبيرة يساهم في تخريب إسفلت الطريق ونزعه من مكانه، فتتشكل الحفر التي تضر بالناس والسيارات.

حكم إسالة المياه العادمة على الطريق:

لقد ذكرنا أقوال الفقهاء في مسألة الميازيب، وذكرنا الأضرار المنشرة في زماننا الناتجة عن هذه المياه وغيرها في الطريق، فبناء على أقوال الفقهاء وهذه الأضرار، تبين للباحث القول بحرمة إسالة مياه الميازيب والمياه العادمة الأخرى على الطريق للأدلة والأضرار السابقة، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"¹، ولأنه أصبح بالإمكان في زماننا أن تُسَيَّل هذه المياه على الأرض بجانب البيت أو قنوات الصرف الصحي تحت الأبنية والطرقات.

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

مع اعتبار ان المياه العادمة من النفايات، فقد منع القانون هذا العمل في المادة (65) من نظام قواعد السير والمرور على الطرق لسنة 2004م، ما نصه²: لا يجوز لأي شخص وضع أو إلقاء أو ترك أي مواد أو عوائق على سطح الطريق كالحجارة أو النفايات من شأنها تعريض مستخدمي الطريق للخطر أو التسبب في إعاقة المرور.

وقد رتب عقوبة مالية على هذا العمل، حيث تكلم عنه ضمن فرع إزحام الطرق في المادة (460) من نفس القانون، وهي³: يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من: رمى أو وضع أقدارا أو كناسة أو أي شئ آخر على الطريق العامة.

¹ - سبق تخريجه ص35.

² - نظام قواعد السير والمرور على الطرق لسنة 2004م، المادة 65. <http://bit.ly/2wYxmoE>.

³ - المرجع السابق، مادة 460.

وهناك عقوبة أخرى واردة في المادة (31) من قانون الطرق، وهي¹: يعاقب لدى إدانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين إذا أقدم شخص على أي من:

أ- إلحاق أي إتلاف أو ضرر في الطريق بأية صورة من الصور وبأية وسيلة من الوسائل.

ب- أي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئياً بما في ذلك وضع أو ترك أية مواد أو أنقاض مركبات أو أية أشياء أخرى عليه أو على أي قسم منه.

الفرع الرابع: البيع والشراء في الطريق:

وُضِعَ الطريق في الأصل لتلبية احتياجات الناس، من مرور وبيع وشراء وغيرها من الأمور، وقد يستغله البعض للجلوس، والفقهاء القدامى في ذلك يفرقون بين حالتين:

الأولى: لها صورتان:

1- أن يكون الطريق ضيقاً.

2- أن يكون الطريق واسعاً ومثل هذه الأمور تسبب الضرر.

ففي هاتين الصورتين؛ اتفق الفقهاء² على أنه لا يجوز الجلوس في الطريق للبيع والشراء، لتسبب الضرر فيهما، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"³.

¹ - قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 31. <http://bit.ly/2wXZOXE>.

² - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (142\6). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر دار الفكر، (368\3). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (343\5)، (356\7). ابن رجب، القواعد، ص(202-203).

³ - سبق تخريجه ص35.

الثانية: أن يكون الطريق واسعا، ولا يترتب على هذه الأمور تضيق وضرر على الناس، هنا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقا، وهو رواية عن الإمام أحمد¹. وعلل قوله بأن الضرر حاصل في جميع الأحوال.

القول الثاني: لا يجوز إلا بإذن الجهات المختصة، وهو قول الحنفية² وهو وجه عند الشافعية³ ورواية عند الحنابلة⁴. وعللوا قولهم بأن المسؤولية تقع عليهم في تدبير شؤون الطريق.

القول الثالث: يجوز بإذن الجهات المختصة وبغير إذنهما، وهو قول المالكية⁵، والوجه الآخر عند الشافعية⁶ والراجح عند الحنابلة⁷. واشترط المالكية في ذلك أربعة شروط: أن يخف الجلوس، وكان لا يضر بالمارة لاتساع الطريق، وأن تكون الطريق نافذة (عامة)، وأن يكون جلوسهم للبيع لا لنحو حديث واستراحة.

وعللوا قولهم بما يأتي:

1- الانتفاع بالطريق من غير ضرر مباح.

2- أهل الأمصار في جميع العصور اتفقوا على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار.

3- حاجة الناس داعية إلى ذلك.

¹ - ابن رجب، القواعد، ص(202-203).

² - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، نشر دار الفكر، ط2 1310هـ، (43\6).

³ - الخطيب الشربيني، شمس الدين الشافعي، 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية، ط1 1994م، (509\3).

⁴ - ابن رجب، القواعد، ص(202).

⁵ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (368\3).

⁶ - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (343\5).

⁷ - ابن قدامة، المغني، (426\5).

الراجع والله أعلم:

هو القول الثاني القائل بعدم جواز ذلك إلا بإذن الجهات المختصة، لأن لها النظر في الأمور العامة ومنها الطريق.

سوف أتطرق في هذا السياق إلى مسألتين أعتبرهما تعد كبير على الطريق:

المسألة الأولى: وضع بضاعة المحال التجارية على الرصيف وأحيانا على الطريق: إن هذه ظاهرة منتشرة بكثرة في واقعنا، حيث يقول أصحاب المحال التجارية إن هذا الأمر يساعدهم على جلب انتباه الناس إلى البضاعة وتصريفها بسرعة، إضافة إلى توفير مكان وحيز فارغين في داخل المحل التجاري، حتى إن بعضهم قد لجأ إلى استملاك الرصيف وأحيانا جزء من الطريق ووضع البضاعة عليه.

ولكن هذا الأمر يحتوي على أضرار وتعديات تفوق المنافع، ومن هذه الأضرار والتعديات¹:

- 1- قد يقوم بعض أصحاب المحال التجارية باستملاك الرصيف الذي هو حق للجميع.
- 2- وضع البضاعة على الرصيف يساهم في إغلاق الرصيف ومنع الناس من المرور، مما يسبب أزمة سير فيضطر الناس إلى السير على الطريق بكثرة، مما يسبب حوادث السيارات، وكثرة الشتائم من أصحاب السيارات، وانتشار الضوضاء (أصوات السيارات).
- 3- وتؤدي إلى إعاقة حركة كبار السن على الرصيف.

¹ - ينظر بعض هذه الأضرار: موقع فلسطين الإخبارية 24، مقال بعنوان: استملاك الأرصفة، تاريخ المشاهدة: 2017/1/13، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLZ3CC>. موقع العالم، مقال بعنوان: محال تجارية تؤجر المساحة المقابلة وتحدد نوع بضاعة البسطة، تاريخ المشاهدة: 2017/1/13، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLXUer>.

4- وعرض البضاعة على الرصيف لها محاذير جمة، لأنها تتعرض للشمس أو التلوث مما يؤدي إلى إفسادها.

5- توسيخ وتراكم النفايات على الطريق والرصيف.

6- تشويه المنظر الحضاري للطريق.

7- في المحال التجارية الخاصة بالملابس، يتم عرض الملابس الداخلية للنساء على الدمي على الرصيف وأمام أعين الناس، وهذا لا يجوز، ويجب إنكاره¹.

حكم عرض البضاعة على الرصيف:

وبناء على ما سبق من أضرار يسببها عرض البضاعة على الرصيف والطريق، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"²، مقابل منفعة خاصة يجنيها أصحاب المحال التجارية، فإنه يحرم عرض البضاعة على الرصيف والطريق³ إلا إذا حصل التاجر على إذن الجهات المختصة بذلك، فالناس يستطيعون الدخول إلى المحل التجاري وشراء ما يريدون داخل المحل دون الحاجة إلى عرض البضاعة في الخارج.

¹ - موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى بعنوان اتخاذ التماثيل لعرض الملابس عليها منكر، فتوى رقم 23480، تاريخ النشر 2002\10\9، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLJWZP>.

² - سبق تخريجه ص35.

³ - موقع نسيم الشام، فتوى بعنوان: حكم عرض البضاعة على الرصيف، رقم الفتوى: 33301، تاريخ النشر: 2012\5\19، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLMtTQ>.

المسألة الثانية: ما يسمى بالبسطات¹ (أماكن البيع العشوائي على الطريق):

- انتشرت هذه الظاهرة أيضا كثيرا في واقعا، نعم هم يسعون إلى رزقهم وإلى لقمة العيش ولكنهم لا ينتبهون إلى الأضرار التي يسببونها للطريق وللناس وللسيارات، ومن هذه الأضرار²:
- 1- الإستهلاء على حيز من الرصيف أو الطريق مما يسبب أزمة مرور للناس والسيارات.
 - 2- التسبب بكثير من حوادث السير على الطريق.
 - 3- تعرض البضاعة للشمس والتلوث مما يؤدي إلى فسادها في الغالب.
 - 4- تسيخ الأرصفة والطرق بفضلاتها.
 - 5- تشويه المنظر الحضاري للطريق.
 - 6- وقد قام البعض منهم بالتعدي على خطوط الكهرباء العامة والسحب منها بشكل غير قانوني، مما يؤدي إلى حدوث حرائق في شبكات الكهرباء وفي بعض الأسواق.
 - 7- وأحيانا تكون البضاعة مجهولة المصدر، ولا يمكن التأكد من سلامتها للمستهلكين.

¹ - **تعريف البسطة:** هي أماكن الباعة الذين لا حوائث لهم ويبسطون بضاعتهم على الأرض، أو على عربات أو سيارات صغيرة يعرضون عليها مختلف البضائع ويجولون في الطرقات. موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقالة بعنوان البسطة، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLYvwH>.

² - ينظر هذه الأضرار: موقع صحيفة عاجل الإلكترونية، مقال بعنوان: **بضاعة على الرصيف**، نشر علي بن محمد العليان، تاريخ المشاهدة 2017\1\13، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLkLXd>. موقع الرياض، مقال بعنوان: **باعة الرصيف...** إقبال الزبائن يعرض مخالفات البلديات، تاريخ المشاهدة 2017\1\13، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLjeY>. موقع وكالة معا الإخبارية، مقال بعنوان: **إزالة البسطات والتعديات على الطريق العام بالخليل**، تاريخ النشر: 2015\12\13، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uRM6YZ>. موقع الكرامة برس، مقال بعنوان: **إزالة البسطات من شوارع غزة بالقوة وأصحابها يعترضون ألما!**، تاريخ النشر: 2014\12\28، الموقع الإلكتروني:

<http://www.karamapress.com/arabic/?Action=ShowNews&ID=105543>

8- وهم يقومون أيضا بالإضرار بأصحاب المحال التجارية، حيث يجلبون الناس إليهم للشراء
لرخص البضاعة، ويقومون أيضا بتغطية لوحة الإعلانات للمحال التجارية.

حكم البسطات:

مما سبق يتبين حجم الضرر الذي تسببه هذه البسطات على جنابات الطريق، ولكن هذه
البسطات هي مصدر الرزق الوحيد لكثير من العائلات، فبناء على ذلك أرى أنه يجوز هذا النوع
من البيع والشراء على الطريق، ولكن ذلك يفيد بشرط محدد لمنع الأضرار السابقة.

وهو: أن يكون الجواز بشرط إذن الجهات المختصة، لأن لها النظر في مصلحة الطريق
وفق القاعدة الشرعية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"¹.

وسبب هذا الشرط هو:

1- العمل على إزالة الضرر، ولا يستطيع ذلك إلا الجهات المختصة، لأنها قادرة على تحديد
ما إذا انتفى الضرر أم بقي فتزيله.

2- الأصوات المزعجة الصادرة عن أصحاب البسطات.

3- وأيضاً إن القول بمنع الجلوس في الطريق للبيع والشراء هو تضيق على الناس لحاجتهم
للتعامل في مثل ذلك.

4- تخصيص ساحات أو أسواق لهذه البسطات وإبعادها عن الطريق قدر الإمكان². وكل من
يخرج من هذه التجمعات يعاقب ويدفع غرامة مالية لعدم التزامه.

¹ - سبق تخريج القاعدتين ص35.

² - موقع الرياض، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLjeY>. موقع المحاور، مقال بعنوان: محافظة دمشق: دراسة
لتخصيص أماكن بديلة للبسطات.. وتم رفع غرامة المخالفة، تاريخ النشر: 2016\11\9، الموقع الإلكتروني:
<http://bit.ly/2uRv912>

5- تحديد نوع البضاعة المسموح لأصحاب البسطات التعامل بها.

6- منح الباعة والمتجولين رخصاً يحدد فيها نوع البضاعة ومواقع البيع وشروط إلزامية وعقوبات رادعة وبهذا نتمكن من الحد من الظاهرة¹.

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

يعتبر هذا العمل من الصور المخالفة لطريقة استعمال الطريق وشروط استخدامها، فقد ورد في المادة (30) من قانون الطرق ما نصه²: يعاقب لدى إدانته في المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين كل من أقدم على أي من:

أ- استخدام الطرق المحدودة المنافذ بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامها.

ب- القيام بأي عمل على الطريق بدون تصريح قانوني.

وورد في المادة (31) من نفس القانون ما نصه³: يعاقب لدى إدانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين إذا أقدم شخص على أي من:

أ- إلحاق أي إتلاف أو ضرر في الطريق بأية صورة من الصور وبأية وسيلة من الوسائل.

ب- أي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئياً بما في ذلك وضع أو ترك أية مواد أو أنقاض مركبات أو أية أشياء أخرى عليه أو على أي قسم منه.

¹ - موقع صحيفة عاجل الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vLkLXd>

² - قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 30، <http://bit.ly/2wXZOXE>

³ - المرجع السابق، مادة 31.

ويعتبر هذا العمل من الأمور التي تورث إتلافاً وضراً في الطريق، ويجعله غير صالح للمرور. وفي المادة (460) من قانون العقوبات تحت عنوان إزحام الطرق، وهي¹: يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنائير من: زحم الطريق العامة دون داع وبلا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.

الفرع الخامس: إغلاق الطريق والتعدي على الممتلكات العامة:

المسألة الأولى: إغلاق الطريق:

في زماننا هذا كثرت المشاكل والنزاعات بين الناس، فيقوم بعضهم بإغلاق الطريق القريب من بيته بالحجارة والحاويات والنفايات ويقوم بحرقها، وأحياناً يقف في وسط الطريق ومعه عصي يضرب بها الآخرين، ليسده على من نازعه وضايقه من الناس، سواء كان الطريق عاماً (لكل الناس) أو خاصاً (لبعض الأشخاص أو بعض الجماعات)، وقد عد العلماء هذا العمل من الأمور المخلة بالأمن؛ لأنه يمنع الناس من ممارسة حريتهم في التنقل الآمن في الطرقات².

وقد ورد حديث للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال فيه: "من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم"³، فدلالة هذا الحديث أن من أغلق طريقاً أمام الناس فقد وجبت اللعنة عليه من الله، حيث أمر الله النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس أن يلعنوه. وهذا العمل أيضاً من محبطات الأعمال، فقد روى أبو داود عن معاذ بن أنس الجهني -رضي الله عنه- قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

¹ - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مادة 460، <http://bit.ly/2uR9Tsl>.

² - موقع جريدة الوسط البحرينية، لقاء للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان: سد الطرقات محرم شرعاً، تاريخ النشر 2014، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uRJme4>.

³ - الطبراني، المعجم الكبير، باب الحاء، أبو الطفيل عامر بن واثلة عن خذيفة بن أسيد، حديث رقم 3050، (1793). وحسنه الألباني في صحيح الجامع، نشر المكتب الإسلامي، حديث رقم 5923، (10292).

مُنَادِيًا فَنَادَى: "مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ"¹، لقد رتب النبي -صلى الله عليه وسلم- فساد و بطلان جهاد (يقاس عليه جميع الأعمال الأخرى) من ضيق منزلا للناس وقطع طريقا لهم.

حكم إغلاق الطريق:

إن من يقوم بإغلاق وسد الطريق أمام الناس يضر ويضيق على كثير من الناس والدواب والسيارات، ويمنعهم من تلبية احتياجاتهم المتعددة، وقد يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى زيادة المشاكل والنزاعات بينهم، مما يؤدي إلى الضرب وحوادث السير وانتشار الشتائم بينهم وغيرها من الأمور، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر ولا ضرار"²، فهذا العمل يشكل ضررا كبيرا فهو مذموم ومحرم³، وكل من يقوم به يأثم ويجب على الدولة ان تحاسبه وتعاقبه عليه بمقدار الضرر الذي سببه للطريق والناس، وعليه ضمان كل ضرر سببه للسيارات والناس والدواب المملوكة، للأدلة الآتية:

1- قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"(الأحزاب58)، وجه الدلالة من الآية: إن قطع الطريق وإغلاقه أمام الناس والسيارات يعتبر شكلا من أشكال الإيذاء الوارد ذكره في الآية، ورتب الشارع على ذلك البهتان والإثم.

2- الأحاديث السابقة في السياق.

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، حديث رقم 2629، (41\3)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (10902).

² - سبق تخريجه ص35.

³ - وقال بذلك المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين في جريدة الوسط، في فتوى بعنوان: سد الطرقات محرم شرعا، تاريخ النشر 2014\7\6، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uRJme4>.

المسألة الثانية: التعدي على الممتلكات العامة في الطريق:

بسبب كثرة الشباب والأولاد الطائشين في زماننا الذين لم يتلقوا الرعاية اللازمة من والديهم، ولم يتربوا على الأخلاق الحسنة والاحترام، ولم يحترموا بعض الحقوق الخاصة ولا ما هو حق عام (الجميع الناس)، نرى كثيرا منهم يجوبون الطرقات باحثين عن كل ما هو متاح لهم للعبث به وتخريبه، فمن صور هذه التعديات:

- 1- تكسير وتخريب الإشارات الضوئية على الطريق، وإشارات المرور الأخرى.
 - 2- وتخريب وسرقة أغطية مناهل المياه والصرف الصحي على الطريق.
 - 3- قلع الأشجار والعبث بها.
 - 4- العبث بحاويات النفايات وتعطيلها وسرقة عجلاتها، ونقلها من مكان إلى آخر بعيدا عن البيوت.
 - 5- العبث بأعمدة الكهرباء، وحرق الأعمدة الخشبية منها.
 - 6- تخريب غرف الانتظار على جانب الطريق.
 - 7- تخريب حاويات النفايات يساعد على تراكم النفايات في غير أماكنها المخصصة لها على جانبي الطريق.
- فهذه المرفقات تخدم المصلحة العامة للناس، وكل ضرر يلحق بها يلحق بالناس، فمن الأضرار التي من الممكن أن تقع:

- 1- حوادث السير بين السيارات من جهة والناس من جهة أخرى عند تخريب إشارات المرور.
- 2- تشتيت الناس في الطريق وعدم معرفة الاتجاهات بسبب إزالة الإشارات.

3- تعطيل الناس عن تلبية احتياجاتهم على الطريق.

4- تشويه المنظر الجمالي والحضاري للطريق والأمة.

5- التسبب بقطع الكهرباء عن الناس عند العبث بأعمدة الكهرباء والتسبب بالحرائق، وغيرها من الأضرار.

6- تراكم بقايا الأشجار والنفايات وإشارات المرور على جانبي الطريق.

حكم التعدي على الممتلكات العامة على الطريق:

بناء على ما سبق من أضرار تنتج عن هذه التعديات، وما أمر به الإسلام من توفير وسائل الراحة للناس وتلبية احتياجاتهم الخاصة والعامة، حيث إن هذه المرافق تخدم المصلحة العامة للطريق والناس، أرى حرمة هذه التعديات¹، وأن كل من يقوم بها يعتبر آثماً، وعليه ضمان كل ضرر لحق بهما نتيجة هذا العمل وأنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ لَزِمَهُ رَدُّهُ، أو رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا، للأدلة الآتية:

1- اعتبر العلماء هذا التعدي من صور الإفساد في الأرض في قوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (الأعراف 85)، وقوله تعالى: "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (الشعراء 183)، والتعدي على الممتلكات العامة وتخريبها بأي شكل من الأشكال يعتبر من قبيل الإفساد في الأرض.

¹ - موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى بعنوان: بيان في وجوب الإصلاح وحرمة الاعتداء على الممتلكات، تاريخ النشر 2013\6\13، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uRCxJH>. وموقع شبكة فلسطين للحوار، موضوع بعنوان: حرمة الاعتداء على المؤسسات والممتلكات والمرافق العامة وسرقتها ونهبها، تاريخ النشر 2007\6\18، المفتي: رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vbeWis>.

2- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ"¹. قال ابن حجر في شرح الحديث: أي يَتَصَرَّفُونَ في مال المسلمين بالباطل².

3- وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"³. وقد رأينا خطورة الأضرار التي يمكن أن تحدث.

4- وأيضا أن ذلك مما يضر بالمصلحة العامة للناس.

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

ورد في المادة (31) من قانون الطرق ما نصه⁴: يعاقب لدى إدانته من المحكمة المختصة

بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين إذا أقدم شخص على أي من:

أ- إلحاق أي إتلاف أو ضرر في الطريق بأية صورة من الصور وبأية وسيلة من الوسائل.

ب- أي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئيا بما في ذلك وضع أو ترك أية مواد أو أنقاض مركبات أو أية أشياء أخرى عليه أو على أي قسم منه.

ج- نزع أو إتلاف أية علامات أو إشارات أو إعلانات موجودة على جوانب الطريق أو نقلها من مكانها بدون تصريح قانوني.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنِّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}، رقم الحديث 3118، (85/4).

² - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة بيروت، (219/6).

³ - سبق تخريجه ص 35.

⁴ - قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 31، <http://bit.ly/2wXZOXE>.

د- تثبيت أو وضع أية علامات أو إشارات أو إعلانات مضللة أو غير صحيحة على الطريق أو على جوانبه من شأنها أن تؤدي إلى منع استخدام الطريق أو إلى أية عرقلة في استخدامه.

وأيضاً ورد في المادة (376) من قانون العقوبات أن¹: من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

وجاء في المادة (443) من نفس القانون، ما يلي²: كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

ونصت المادة (459) من نفس القانون على ما يلي³: يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في: تخريب الساحات والطرق العامة، أو حرث أو زرع أو غرس دون تفويض، أرضاً تقع ضمن مسافة 75 سم من حافة الطريق العامة، أو أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية أو تخريبها.

كما نصت المادة (460) من نفس القانون على ما يلي⁴: يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من: زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها. أو رمى أو وضع أقداراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.

¹ - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مادة 376، <http://bit.ly/2uR9Tsl>.

² - المرجع السابق، المادة 443.

³ - المرجع السابق، المادة 459.

⁴ - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مادة 460، <http://bit.ly/2uR9Tsl>.

الفرع السادس: الحفلات الموسيقية والمهرجانات على الطريق:

يَعْمَدُ بعض الناس إلى إقامة المهرجانات وحفلات الأفراح كالأعراس في الشوارع والطرق العامة، مما يؤدي إلى إيقاع الضرر والأذى بالآخرين، وذلك كما يأتي:

1- إغلاق الطريق بشكل كامل أمام الناس والسيارات، وقد تحدثنا عن حكم ذلك في عنوان إغلاق الطريق.

2- ما يصدر عنها من أصوات وموسيقى وألغاز بذينة تؤذي الناس وتضرهم.

3- إقامتها في أماكن مزدحمة بالناس والبيوت، فقد يتواجد فيها المريض والشيخ والصغير وطالب العلم الذي يتأذى بهذا الإزعاج.

4- بل إن هذه الاحتفالات والمهرجانات تجمع الناس والشباب فتلهيهم عن الصلاة في وقتها وتضيع باقي أوقاتهم.

5- ما تتضمنه من رقص وتمثيل وانتشار للخمر، حيث إنه بعد انتهائها ينتشر بعض الشباب في الطرقات بحالتهم المزرية وهم سكارى فيؤذون الناس، وترتفع أصواتهم في الطريق.

6- ما تتضمنه المهرجانات من اختلاط بين الجنسين، فتحدث العديد من الفواحش على الطريق سواء أثناء الاحتفال أو بعده.

7- ما تتركه من فضلات ونفايات تملأ الطريق.

حكم إقامة الحفلات الموسيقية والمهرجانات على الطريق:

القول بحرمة هذا الفعل هو الأقرب إلى الصواب لما يسببه من ضرر وإيذاء للمؤمنين والمؤمنات، للأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" (الأحزاب 58)، وجه الدلالة من الآية: أن إقامة هذه المهرجانات والحفلات في الطريق ينتج عنه الكثير من الأذى والضرر للناس والسيارات، والآية تحدثت عن إيذاء الناس ونهت عنه ورتبت عليه البهتان والإثم.

2- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

وإذا لم يخل الأمر من إقامتها، فلا بد من ضمان حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم بأي شكل من الأشكال، من خلال توفير ساحات ومناطق خاصة لهذه الأمور بعيدا عن الطرق والناس لضمان عدم الضرر.

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

ورد في المادة (30) من قانون الطرق ما نصه²: يعاقب لدى إدانته في المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين كل من أقدم على أي من:

أ- استخدام الطرق المحدودة المنافذ بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامها.

ب- القيام بأي عمل على الطريق بدون تصريح قانوني.

وجاء في المادة (31) من نفس القانون وهي³: يعاقب لدى إدانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين إذا أقدم شخص على أي من:

¹ - سبق تخريجه ص 35.

² - قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 30. <http://bit.ly/2wXZOXE>.

³ - المرجع السابق، المادة 31.

أ- إلحاق أي إتلاف أو ضرر في الطريق بأية صورة من الصور وبأية وسيلة من الوسائل.

ب- أي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئياً بما في ذلك وضع أو ترك أية مواد أو أنقاض مركبات أو أية أشياء أخرى عليه أو على أي قسم منه.

الفرع السابع: ما يتعلق بقيادة السيارات والدراجات النارية على الطريق:

وهذا وجه آخر من التعدي على الطريق، لاسيما بعد شيوع استعمال السيارات والدراجات في زماننا حتى لا يكاد يخلو بيت منها، وهي من أخطر أنواع التعدي لما تسببه من إزهاق للأنفس والأرواح بأعداد كبيرة، ومن صور التعدي بها:

1- القيادة بسرعة كبيرة.

2- قيادة السيارة على مهل وببطء شديد.

3- ومنهم من أطلق العنان لبوق سيارته فأزعج الآخرين به.

4- رفع صوت محرك السيارة أو الدراجة (بما يسمى مضخم الصوت).

5- ومنهم من قام باستغلال سيارته أو دراجته في عروض ترفيهية تسمى (التفحيط)¹.

6- إيقاف السيارات في أماكن ممنوع الوقوف فيها: على الرصيف أو وسط الطريق.

وينتج عن هذا الفعل الكثير من الأضرار، منها:

1- إتلاف أعضاء الناس وإزهاق أرواحهم بسبب حوادث السير.

¹ - يوجد رسالة ماجستير بعنوان: أحكام التفحيط وتطبيقاته الفقهية، لعبد العزيز بن حمود العمار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف الدكتور يوسف بن أحمد القاسم، وهذه الرسالة لم أستطع الحصول ولا الإطلاع عليها.

2- إيقاع الضرر بأموال الناس وممتلكاتهم.

3- إشاعة الخوف والرعب بين الناس وإزعاجهم نتيجة السرعة والأصوات العالية.

4- مخالفة النظام وما يسببه من أذى.

5- عرقلة حركة السير على الطريق وإيقافها.

6- إتلاف الأموال وتبذيرها في أشياء تعتبر من الكماليات.

حكم هذه التعديات:

لقد جاء الإسلام ليحافظ على النفس البشرية من كل سوء يمسها، وليحافظ على الأموال من التبذير والإسراف والإتلاف، وفي هذه التعديات إضرار بالنفس وتضييع للأموال وإنفاق في غير محله¹، فهو محظور شرعاً ويأثم من يفعل ذلك، ويجب عليه ضمان كل ما ينتج عن فعله من ضرر يلحق بالناس أو الأموال أو الطريق، ولا يجوز مشاركة ومشاهدة من يقوم بهذه الأعمال (التفحيط، ورفع صوت محرك السيارة)، دون إنكار عليه لمثل هذه الأعمال²، ويستدل على حرمة هذا الفعل بما يأتي:

1- قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا

فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" (النساء 29-30).

2- وقوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (البقرة 195).

¹ - ينظر في تفصيل هذه التعديات: موقع نداء الإيمان، كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، ص 232، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uRyhdf>. موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى حكم مشاهدة التفحيط، رقم الفتوى 39117، تاريخ النشر:

2003\10\21، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uRStvn>.

² - إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى بعنوان: حكم مشاهدة التفحيط، رقم الفتوى 39117، تاريخ النشر: 2003\10\21، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uRStvn>.

وجه الدلالة من الآيات: أن في هذا النوع من التعديات قتلاً وهلاكاً للنفس وإزهاقاً لأرواح الناس، فلا يجوز هذا العمل.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"¹. ولا شك أن هذه الأعمال فيها إضاعة للمال.

2- وقوله تعالى: "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا" (الإسراء: 27). قال الصابوني في تفسير هذه الآية: أي إن المبذرين كانوا أمثال الشياطين وأشباههم في الإفساد، لأنهم ينفقون في الباطل وينفقون في الشر والمعصية فهم أمثالهم².

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

لهذا التعدي العديد من الصور التي ذكرناها سابقاً، وهي تدخل تحت مجموعة من العناوين في القانون الأردني، كما يلي:

- القيادة بصورة متهورة أو استعراضية³: فقد ورد في المادة (10) من القانون المعدل لقانون السير لسنة 2016 أن كل من يقوم بهذه الأعمال على الطريق فعقوبته: حجز المركبة لمدة 24 ساعة ودفع الغرامات والمخالفات المترتبة على ذلك. والمادة (14) من نفس القانون حيث رتب عقوبة على ذلك وهي: الحبس من شهر الى شهرين وغرامة من 100 الى 200 دينار.

- النفايات والمواد الملوثة للبيئة المتسربة من السيارات⁴: العقوبة هي كما ورد في المادة (10) السابقة، والمادة (14) السابقة.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}، حديث رقم 1477، (124\2).

² - الصابوني، صفوة التفاسير، (146\2).

³ - القانون المعدل لقانون السير 2016م، المادة 10، المادة 14، <http://bit.ly/2uRWCiX>.

⁴ - المرجع السابق، المادة 10، المادة 14.

-تركيب مضخم صوت للسيارة¹: العقوبة كما ورد في المادة (10) السابقة. والمادة (16) حيث رتبت عقوبة على ذلك وهي: الحبس من أسبوعين إلى شهر وغرامة من 50 الى 100 دينار.

-وكل من أوقف السيارة على الرصيف أو ممر المشاة أو وسط الطريق واستعمل المنبه أو النغمات الموسيقية أو مكبرات الصوت بصورة مزعجة²: فعليه عقوبة مالية قدرها 20 ديناراً.

المطلب الثاني: أوجه التعدي غير المباشرة:

المقصود بالتعدي غير المباشر هو كل فعل ضار لا يمس ذات الطريق بل هو مما يحدث عليه، بحيث لا يستطيع الناس الانتفاع به على أكمل وجه.

الفرع الأول: الجلوس في الطريق ورفع الصوت فيه:

لا شك أن فائدة الطريق تكمن في المرور والجلوس فيه لأغراض متعددة، ولكن هذا المرور والجلوس قد أصبح في زماننا بعيداً عن أخلاق المسلمين كثيراً، فقد كثر الفساد بين الرجال والنساء، وأصبح الطريق هو المرفق الوحيد الذي لا رقابة فيه ولا يستحي الناس فيه عن هذه الأمور، بل انتشر الأمر وأصبح على أعين الناس، وهذا الوجه يشمل:

- 1- الجلوس على جانب الطريق أو الرصيف أو شرفة المنزل وإيذاء الناس بنظراته.
- 2- الذين يجلسون في المقاهي ويضعون الكراسي على الرصيف ويغلقونه، بل وحتى على الطريق ويغلقونه بشكل كامل، مع روائح التدخين والنرجيلة المنتشرة في الجو.
- 3- ملاحقة طالبات المدارس والتعليق عليهن بكلام بذيء.

1 - المرجع السابق، المادة 10، المادة 16.

2 - قانون السير رقم 49 لسنة 2008، المادة 37، <http://bit.ly/2uRMsyV>.

4- وأيضا الجلوس في الطريق ليلا (خاصة الشباب)، ورفع الصوت بالصراخ والكلام البذيء والأغاني الماجنة، والأفعال السيئة، ورمي الحجارة على البيوت، وغيرها من الأمور.

5- الأصوات المزعجة للباعة المتنقلين بسياراتهم.

فكل هذه صور لظاهرة التعدي على الطريق من خلال الجلوس في وسطه أو جانبه، وقد انتشرت كثيرا في بعض المناطق، وقد ترتب على هذه التعديات الكثير من الأضرار والتضييقات على الطريق والناس والسيارات.

فمن هذه الأضرار والتضييقات:

1- كشف عورات الناس وتفحصها وخاصة النساء، فتبدأ الظنون والشكوك تراود الناس على الطريق.

2- الخوض في أعراض الناس والكلام عليهم بالغيبة والنميمة وغيرها.

3- التضييق على المارة من الناس والسيارات، وغالبا إغلاق الطريق بشكل كامل.

4- التسبب بالشجار والضرب أحيانا مع بعض الناس على الطريق.

5- إهدار الوقت فيما لا فائدة ترجى منه، بدلا من التفرغ لطاعة الله وعبادته وذكره.

6- صدور أصوات مرتفعة ومزعجة للناس والبيوت بجانب الطريق.

7- إنتشار روائح التدخين والنرجيلة المؤذية لكثير من الناس.

هذه مجموعة من الأضرار والتضييقات التي يمكن أن تحدث نتيجة الجلوس في الطريق، وقد كثرت وزادت هذه الأضرار، نتيجة عدم حرص الناس على حرمة الطريق وسالكة، وعدم التزامهم بتعاليم دينهم.

حكم الجلوس في الطريق ورفع الصوت فيه لغير الضرورة:

لقد ذكر الفقهاء مسألة الجلوس في الطريق للاستراحة والتحدث وما يشبه ذلك من الأمور، وكانوا في ذلك على رأيين:

الأول: قول المالكية: لا يجوز الجلوس في الطريق لاستراحة أو حديث أو نحوهما، بل يمنع من ذلك¹، وحجتهم: كون الضرر والتضييق حاصل في جميع الظروف.

الثاني: قال به الحنفية والشافعية والحنابلة: يجوز الجلوس في الطريق لاستراحة أو حديث أو نحوهما، بشرط عدم التضييق أو الضرر على الطريق أو الناس²، وحجتهم: أن هذا مما اعتاد الناس عليه في أزمان مختلفة.

إن الناظر في القولين يرى أنهم اتفقوا على عدم الجلوس عندما يترتب عليه التضييق والضرر على الطريق والناس، ولقد رأينا في ما سبق من الكلام ما يسببه هذا الجلوس من ضرر وتضييق كبير على الطريق والناس والسيارات.

بناء على ذلك، أرى القول بحرمة هذا النوع من الجلوس غير الضروري ولا حاجة فيه وما يترتب عليه من رفع للأصوات، وذلك للأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: "وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ"

(لقمان 19)، قال ابن كثير في تفسير الآية: المقصود هو عدم المبالغة في الكلام، وعدم رفع

الصوت فيه بما لا فائدة منه، وإن أقبح الأصوات لصوت الحمير، أي: غاية من رفع صوته

¹ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (368\3).

² - السرخسي، المبسوط، (175\23)، الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (343\5). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (196\4).

أنه يشبه بالحمير في علوه ورفع، ومع هذا هو بغيض إلى الله تعالى. وهذا التشبيه في هذا بالحمير يقتضي تحريمه وذمه غاية الذم¹.

2- وقوله أيضا: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ" (لقمان 6)، قال ابن كثير: من الناس من يستمع للأغاني ويجاهر بها بصوت عالٍ، ليُضِلَّ نفسه والآخرين عن ذكر الله تعالى، ويتخذ هذه الأغاني استهزاء بذكر الله تعالى، فأولئك توعدهم الله بالعذاب المهين الدائم المستمر يوم القيامة².

3- ما ينتج عن هذا الجلوس من إطلاق للأبصار وكشف عورات الناس وغيبة ونميمة، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..." (النور 30-31). وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّتُمْ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَإِنْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" (الحجرات 12).

4- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غشُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر"³. وجه الدلالة من الحديث: لقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة في بداية الأمر من الجلوس في الطرقات لعلمه بما يفضي إليه هذا النوع من الجلوس من منكرات، فعندما رأى أنه لابد من جلوس الصحابة عد لهم آداب الطريق.

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (339\6).

² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (331\6).

³ - سبق تخريجه ص 19.

5- ولما في الجلوس من إضرار بالمصلحة العامة في الطريق وهي المرور فيه.

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

ورد في المادة (30) من قانون الطرق ما نصه¹: يعاقب لدى إدانته في المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين كل من أقدم على استخدام الطرق المحدودة المنافذ بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامها.

وأيضاً ما ورد في المادة (31) من نفس القانون²: يعاقب لدى إدانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين إذا أقدم شخص على أي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئياً بما في ذلك وضع أو ترك أية مواد أو أنقاض مركبات أو أية أشياء أخرى عليه أو على أي قسم منه.

وما ورد في المادة (467) من قانون العقوبات تحت عنوان سلب راحة الأهلية³: يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنائير: من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلية.

الفرع الثاني: الإعلانات على جانب الطريق:

يعتبر الطريق مرفقاً أساسياً في التجارة والتعامل بين الناس، فكان لابد من وضع بعض اللوحات (الإعلانات) لإرشاد الناس للوصول إلى الأماكن التي يريدونها، وهذا الأمر يعد من وجوه الإنتفاع بالطريق في غالبه، وفي أيامنا هذه كثرت التجارة وكثرت معاملات الناس، فكثرت الدعايات والإعلانات على جوانب الطريق بشكل ملفت للنظر.

¹ - قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 30، <http://bit.ly/2wXZOXE>.

² - المرجع السابق، المادة 31.

³ - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مادة 467، <http://bit.ly/2uR9Tsl>.

في هذه السياق سوف أتحدث عن صورتين شائعتين للإعلانات على جانب الطريق، هما:

المسألة الأولى: إعلانات المحلات التجارية والشركات على جانب الطريق:

إن الحكم العام لمثل هذه الإرتفاقات على الطريق هو الإباحة، لاعتباره من وجوه الانتفاع العام، ولكن الحكم يتعلق بما يحتويه الإعلان من مادة دعائية، فإذا عرض فيه محرم يأخذ حكم التحريم، وإلا فحكمه الإباحة، وهي ليست مطلقة، بل هناك شروط وضعها العلماء لضمان المصلحة وتحقيق التنظيم، وهي راجعة في أصلها إلى قواعد شرعية تضبط الطريق وارتفاقاته، وهذه القواعد هي: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وهذه الشروط هي:

- 1- خلو الإعلانات والدعايات من الضرر بكافة صوره، سواء كان ماديا كإعاقة حركة السير، أو معنويا كأن يعرض فيها ما فيه إيذاء لمشاعر المسلمين.
 - 2- خلوها من المخالفات الشرعية أو ما يخالف العادات المعتبرة والمحترمة التي أقرها الشرع، كالتي تدعو إلى الفجور وبيع المحرم وغيرها من الأمور.
 - 3- الحصول على إذن الجهات المختصة، لأن الأمر عائد إليها، ويمكن وضع مواد قانونية تنظم هذه الإعلانات والدعايات.
- ويُرى مراعاة ما يأتي عند وضع الإعلانات على جانب الطريق¹:

¹ - ينظر موقع: إخبارية رفحاء، بالصور: لوحة إعلانية بسوق رفحاء العام تحجب الرؤية وتعرض سلامة المواطنين للخطر. الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vaGODb>. موقع صيد الفوائد، مقال بعنوان: الإعلانات على طرقات لبنان، د. نهى قاطرجي، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vaqWAQ>. موقع الاتحاد، مقال بعنوان: لوحات إعلانية ضخمة تحجب الرؤية أحيانا في شوارع أبو ظبي، تاريخ النشر: 2016/4/3، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vaSENB>. موقع جريدة الوطن، مقال بعنوان: تهشم عدد من السيارات بعد سقوط لوحات إعلانية على كورنيش الإسكندرية، تاريخ النشر: 2015/10/25، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vaKrJi>. موقع اليازا، مقال بعنوان: اللوحات الاعلانية على طرق لبنان وفي شوارعه أحد الاسباب الرئيسية لحوادث السير، تاريخ النشر: 2014/3/12، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vazgQW>.

1- أن توضع في أماكن مناسبة لها من حيث مادتها وحجمها وغيرها من الأمور، حيث يوضع بعضها في وسط الرصيف فتضايق المارة، ويوضع بعضها على جانب الطريق دون حماية لها أو للناس منها.

2- أن تكون ذات حجم مناسب ومعقول وموضوعة بشكل آمن، فكبر الحجم يسبب الكثير من حوادث السير، حيث إنها تحجب الرؤية أمام الناس والسائقين، وتشتت إنتباههم أثناء قراءتها، وفي كثير من الأحيان قد تسقط بسبب الرياح الشديدة على الناس والسيارات في الطريق.

3- أن يكون عددها معقولاً، فكثره هذه الإعلانات أدت إلى قطع الكثير من الأشجار على جانب الطريق، وتشتت قارئها من إعلان إلى آخر، وأيضاً تراكمتها بكميات كبيرة يؤدي إلى تشويه المنظر الحضاري للطريق والبنائيات على جانبه.

حكم الإعلانات والدعايات على جانب الطريق¹:

تبقى الإعلانات والدعايات على جانب الطريق على الحكم العام لها وهو الإباحة نظراً لاعتبارها من إرتفاعات الإنتفاع بالطريق. لذلك فإن كل إعلان أو دعاية لم تلتزم بالشروط السابقة جميعها فهو يعتبر محرماً ويجب إزالته ويأثم صاحبه، ويجب عليه ضمان الضرر الذي يقع منه على الطريق أو الناس أو السيارات.

المسألة الثانية: العبارات والشعارات والرسوم السيئة على جانب الطريق:

إن هذا الوجه من التعدي على الطريق أصبح قضية ملفتة للنظر في زماننا وواقعنا، حيث تعاني منها العديد من الدول حول العالم، بل وأصبحت تمثل منحدرًا سلوكيًا سيئًا، فقد لجأت فئة

¹ - الصلاحين، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ينظر هذه البحث وحكم الإعلانات والدعايات التجارية. الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vbcPVf>.

من الشباب الضال إلى تفرغ طاقاتهم، وبث رسائلهم إلى العامة، عن طريق الرسم والكتابة على جدران البيوت والمحلات التجارية والجدران على جانب الطريق، ولكن كانت هذه الكتابة وهذا الرسم من المظاهر السيئة في المجتمع حيث نرى:

1- رسومات قبيحة وسيئة تؤذي الآخرين وتجرحهم.

2- عبارات وشعارات مسيئة للآخرين وشتائم.

3- وبعضهم يكتب كلام الفحش والغزل للنساء والفتيات.

4- كتابة ما له علاقة بالأحزاب أو الفرق الرياضية.

5- وغيرها من الرسوم والكتابات.

إن كل أنواع هذه الرسوم والكتابات قد انتشرت في مجتمعاتنا، وقد بدا للجميع الأثر السيئ والضرر الكبير لهذه التعدييات، ومن هذه الآثار والأضرار:

1-تشويه سمعة الآخرين والتعرض لأعراضهم مما يؤدي إلى إثارة الشحناء والبغضاء بين الناس.

2-تشويه المنظر الحضاري للطريق والرصيف.

حكم هذه العبارات والشعارات والرسوم على جانب الطريق:

انتشرت هذه التعدييات على الطريق وقد بَانَ الأثر السيئ والضرر الكبير الناتج عنها في كل منطقة تكثر فيها، فبناء على ما سبق من آثار وأضرار، أرى القول بحرمة هذا الرسم والكتابة

على جدران الطريق¹ إلا إذا كان ذلك بإذن الجهات المختصة، ففي زماننا هناك بعض الجهات المختصة تسمح بذلك إذا كان هذا الرسم والكتابة ذا منظر جمالي وليس فيه أذى. أما غير ذلك فلا يجوز ويجب على فاعله ضمان كل ضرر وإساءة للآخرين، وإزالة كل ما فعله، ومن أراد أن يكتب ما هو مباح فليكتبه على لافتة مناسبة ويضعها على جانب الطريق، ألم يجد مكاناً آخر يكتب عليه إلا جدار الطريق، ليشوهه، بدلاً من المحافظة على المنظر الحضاري للطريق.

الأدلة على التحريم:

1- يعتبر هذا الفعل من التعدي على الممتلكات العامة بل ويعتبر من الأذى الذي يصيب الناس، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا". (الأحزاب\58).

وجه الدلالة في الآية: نهت الآية عن كل إيذاء للمؤمنين والمؤمنات ورتبت البهتان والإثم على كل من يؤذي الناس، وقد رأينا ما في هذا الفعل من إيذاء للآخرين ومشاعرهم.

2- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إماطة الأذى عن الطريق صدقة"² الحديث، ففي هذا الحديث كلمة الأذى تشمل جميع أنواعه، من النفايات والكتابات والرسومات على جانبه.

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

لم يسمح القانون بوضع أي نوع من الإعلانات على جانب الطريق إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة، فقد نصت المادة (17) من قانون الطرق³ على أنه: لا يجوز لشخص طبيعي أو معنوي تثبيت أو وضع أي إعلان على حرم الطريق إلا بتصريح خطي من مدير

¹ - فتوى للشيخ عيسى الدرويش، بعنوان: الكتابة على الجدران، نشرت على موقعه الإلكتروني بتاريخ 2008\12\10، الرابط الإلكتروني: <http://bit.ly/2vb31RG>. وفتاوى لبعض أئمة المساجد في السعودية على موقع الرياض، تاريخ النشر 2006\11\23، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vaLsRy>.

² - سبق تخريجه ص 19.

³ - قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 17، <http://bit.ly/2wXZOXE>.

الأشغال ويشترط في ذلك أن لا يصدر التصريح بوضع أي إعلان على حرم الطريق المجاور للمناطق السياحية أو الأثرية أو المار بها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة السياحة والآثار.

وقد رتب عقوبة على ذلك في المادة (30) من نفس القانون¹: يعاقب لدى إدانته في المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلا العقوبتين كل من أقدم على القيام بأي عمل على الطريق بدون تصريح قانوني، أو قام تثبيت أو وضع أية علامات وإشارات وإعلانات على جوانب الطريق بصورة غير قانونية.

الفرع الثالث: التحرش الجنسي بالآخرين في الطريق:

مسألة التحرش الجنسي في الطريق من المسائل المهمة التي ينبغي التطرق إليها في موضوعنا، لما لها من أهمية وأثر كبير على مجتمعاتنا، وهي تعتبر من الأمور المخلة بالدين والآداب العامة والأخلاق.

والتحرش الجنسي هو: توجيه كلمات غير مرحب بها، أو أفعال وإيحاءات ذات طابع جنسي مباشر، أو غير مباشر تنتهك السمع، أو البصر، أو الجسد وخصوصية الفرد وتتسبب في إيذاء مشاعره من خلال شعوره بالتهديد، أو عدم الارتياح أو الخوف أو الإهانة².

وهذه الظاهرة تنقسم إلى قسمين، الأول: التحرش بالكلام، والثاني: التحرش بالفعل، وتتعدد صور هذين القسمين، منها:³

1- الملاطفة الجنسية اللفظية أو التعليق على المظهر.

¹ - المرجع السابق، المادة 30.

² - موقع اليوم السابع، مقال بعنوان: التحرش على كل لون.. من المدرسة للشارع.. اعرف أسباب التحرش ومواصفات المتحرشين وأمراضهم...، كتابة هبة مصطفى، تاريخ النشر: 2016\1\29، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2vb60tm>.

³ - موقع فيديو، مقال بعنوان: التحرش الجنسي... انتهاكا للجسد والمشاعر، تاريخ المشاهدة 2017\3\9، الرابط الإلكتروني: <http://bit.ly/2vaOsxi>.

2- التحرش الجسدي عن طريق اللمس غير المرغوب فيه، أو التحسس أو الوقوف قريباً جداً من الضحية.

3- التحرش بالنظر إلى الآخر بنظرات إباحية.

4- التحرش الصوتي بإصدار أصوات لها إحياءات جنسية مثل الهمس أو التصفير.

5- التحرش عن طريق الملاحقة بالمشي أو السيارة.

6- إلقاء البطاقات التي تحمل أرقام الهواتف بداخل السيارة.

وقد كثرت الأسباب الداعية إلى التحرش بالآخرين وخاصة النساء في الطريق، منها:

1- غياب الوازع الديني أو انحصاره.

2- غياب دور الأسرة، وعدم وجود منكر لهذه الأمور.

3- كثرة الفضائيات التي تدعو إلى إثارة الغرائز.

4- الضغوط الاجتماعية في الأسرة والمجتمع.

5- تبذل بعض النساء وإغرائهن من يتحرش بهن.

ولهذه الظاهرة العديد من الآثار على الفرد والمجتمع، ومنها:

1- على الفرد: الخوف، القلق، الصدمة، الاكتئاب، العزلة... وغيرها.

2- على المجتمع: الإضرار بأمن المجتمع، وشيوع الفساد بين أفرادها، والوقوع في الفاحشة وما ينجم عنها من مفسد، وتلويث سمعة الأسر، وانتشار قيم جديدة غريبة عن المجتمع المسلم، وتفشي الظواهر الإجرامية فيه، من خطف النساء أو اغتصابهن أو إيذائهن أو النيل منهن أو

من ذوبهن، وانتشار العنف، وكثرة الحوادث المرورية، وقطع الطريق على الناس، وعدم تمكن النساء من مزاوله أعمالهن أو الخروج لحوائجهن، وزيادة حالات العنوسة والطلاق بسبب الشك في سلوك المرأة نتيجة لهذا التحرش.¹

حكم التحرش الجنسي بالآخرين في الطريق:

لهذه الظاهرة صور عديدة، منها التحرش بالنظر، وبالكلام، وبالملامسة وغيرها، وجميع هذه الصور تكون مع المحرمات في الطريق وعرض الآخرين، فقد حرّمها الشارع تحريماً عظيماً²، لما تؤول إليه من مفساد على الفرد والمجتمع، وللدلالة الآتية:

1- قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..." (النور 30-31).

2- وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النور 19). وقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (النور 23).

في هذه الآيات تحريم ووعيد لمن تسول له نفسه التعرض للمؤمنين والمؤمنات بالقول أو الفعل.

3- وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" (الأحزاب 58).

ولا شك أن هذه الظاهرة تمثل إيذاء وفسادا للمؤمنين والمؤمنات في الطريق.

¹ - ينظر هذه الآثار: موقع منتدى الإسلام اليوم، مقال بعنوان: التحرش الجنسي من منظور إسلامي، كتابة: أ.د. عبد الفتاح إدريس، إعداد: رشاد محمد، الموقع الإلكتروني: <http://muntada.islamtoday.net/t23579.html>.

² - موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى رقم 21169، تاريخ النشر 2013\6\26، فتوى بعنوان: الفرق بين التحرش والإغتصاب والزنا وحكم كل منها، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uRS0cF>.

4- وقوله -صلى الله عليه وسلم- لعلي -رضي الله عنه-: "يا علي، لا تُتَّبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة"¹.

5- وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والجلوس في الطرقات..."².

إن جميع هذه الآيات والأحاديث تحرم جميع صور التحرش المذكورة، لكونها تعرض للمحرمات من الناس وأعراض الآخرين، وفي ذلك أشد النهي والحرمة، للضرر المترتب عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"³.

عقوبة جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية:

تعتبر جريمة التحرش من الجرائم التي تندرج تحت قسم الجرائم التعزيرية، لكونها لم تستكمل شروط وأركان الجرائم الحدية أو جرائم القصاص، فهي تميل في بعض الأحيان لكونها جريمة زنا حدية وفي البعض الآخر تكون جريمة حراسة-قطع الطريق-، فهي مركبة بين جرائم الحدود والتعازير، وقد يصاحبها بعض الجنايات الأخرى أثناء التعدي، ولكنها في النهاية تصنف ضمن الجرائم التعزيرية غير مقدرة العقوبة، وللقاضي فيها الحق في تقدير العقوبة بحسب فداحة وعظم الجريمة والخطر الواقع على المجتمع، فهي قد تصل في بعض الأحيان إلى الجرائم الحدية عند توفر الشروط والأركان⁴.

¹ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر دار الرسالة العلمية، ط1 2009م، حدث رقم 2149، (481/3)، التعليق على الحديث: حسن لغيره.

² - سبق تخريجه ص19.

³ - سبق تخريجه ص35.

⁴ - لمزيد من التفصيل ينظر، هبيي، علاء سليمان داود، **جناية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2016م، إشراف الدكتور: مأمون الرفاعي، (ص37).

العقوبة في القانون الأردني:

لم يتضمن القانون الأردني مفهوما واضحا للتحرش، إلا ما تطرق إليه في المفهوم العام وهو العمل المنافي للحياء، ولم يجعلها عقوبة مستقلة لها عقوباتها الخاصة، بل جعلها ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وقد جعل مواد قانونية لهذه الجرائم¹، منها:

• مادة (296):

1- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

• مادة (297):

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

• مادة (298):

1- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد – ذكرا كان أو أنثى- أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

¹ - ينظر قانون العقوبات رقم 16/1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2/5/2011، الباب السابع: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، الفصل الأول: في الإعتداء على العرض، الموقع الإلكتروني:

<http://bit.ly/2uS4z7Y>

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

• مادة (304):

1- كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب – إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد – بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.

2- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعده الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك.

3- كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

• مادة (305):

1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من دأب بصورة منافية للحياء:

شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.

امراً أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.

2- في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس إلى الغرامة.

• مادة (306):

1- من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار.

• مادة (307):

1- كل رجل تتكرر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

الفرع الرابع: التمايل والتبخر واللباس غير الشرعي في الطريق:

من يمشي في الأسواق والطرق ويتنقل فيها، يرى مدى الانحطاط الأخلاقي الذي يعيشه بعض شباب وفتيات اليوم، من التمايل والتبخر ونوعية اللباس في الطريق، ففي ذلك تعدٍ على الشرع والعرف لمخالفته لأحكام الدين الحنيف أو للأعراف في المجتمع.

أصبحت هذه الظواهر منتشرة بكثرة في طرقاتنا وأسواقنا، حتى أن بعض الناس أصبح يتضايق منها، فهي تسبب فتنة للصغير والكبير، وألماً للمحتاج والفقير.

وفي هذه الظاهرة كثير من الأضرار التي انتشرت في مجتمعاتنا، منها:

- 1- إطلاق البصر من كلا الجنسين على بعضهم، فينظر كل منهما إلى عورة الآخر.
- 2- التضييق على الناس بهذا النوع من المشي البطيء أو السريع، فإما يغلق الطريق أمامهم أو يضربهم ويدافعهم بسرعه.
- 3- المساعدة في شيوع الفتنة الفاحشة في الطرقات بإظهار الزينة من قبل الشباب والفتيات.

4- التسبب في العديد من المشاكل والنزاعات بين الناس، حيث ينظر بعضهم إلى حرمان الآخرين، ومنها ما يؤدي إلى القتل.

5- يؤدي ذلك إلى لعنهم وشتيمهم من قبل الناس في الطريق بسبب لباسهم وطريقة مشيهم.

لقد وضع العلماء بعض الشروط التي تضبط لباس الرجل والمرأة في الطريق، التزاما بأوامر الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك، وحفاظا عليهما من الفتنة والخطر المحيط، أما هذه الضوابط فهي¹:

1- أن يكون مستوعبا لجميع بدنهما ما عدا الوجه والكفين. (أن يستر العورة للرجل، والعورة هي ما بين السرة والركبة، ولكن لا يرضى أحد منا أن يخرج أي شخص إلى الطريق العام باللباس الساتر فقط، فهذا يعتبر خرقا للأدب والأخلاق وللنظام العام).

2- ألا يكون زينة في نفسه، أي لا يكون مزينا في نفسه فيلفت الأنظار.

3- أن يكون صفيقا لا يشف، أي من القماش الخميل السميك. (وكذلك يشترط للرجل).

4- أن يكون فضفاضا غير ضيق. (وكذلك يشترط للرجل).

5- ألا يكون مبخرا ولا مطيبا.

6- ألا يشبه لباس الرجال. (وللرجل ألا يشبه لباس النساء).

7- ألا يشبه لباس نساء الكفار. (وللرجل ألا يشبه لباس أهل الكفر).

¹ - ينظر هذه الضوابط: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى بعنوان: الشروط الواجب توافرها في لباس المرأة، رقم الفتوى 6745، تاريخ النشر 2001\1\24م، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uSk7sf>. وموقع الدكتور الطبيب محمد خير الشعال، فتوى بعنوان: ما هي ضوابط لباس الرجال وتزينهم في الطريق؟، تاريخ المشاهدة 2017-2-8، الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2uS58yE>.

8- ألا يكون لباس شهرة وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس. (وكذلك الرجل).

حكم هذه الظاهرة:

أصبحت هذه الظاهرة تثير اشمئزاز وحيرة الكثير من الناس، فهم يسعون إلى التقليل منها، ولكنها بتزايد مستمر، فتزداد أضرارها وتأثيراتها على المجتمع، وتكثر المشاكل بينهم بسببها، فالأصل أن يكون اللباس ساترا لكلا الجنسين المرأة والرجل ولا يثير الغرائز، حيث إنه يوجد آداب وأخلاق يجب مراعاتها للمشي في الطريق.

فإنني أميل إلى القول بحرمتها، لأن الطريق له حرمة أيضا، ويجب على كل من يفعلها أن يعاقب بالعقوبة المناسبة، للأدلة التالية:

1- قوله تعالى في كتابه العزيز: "...وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ..." (لقمان 18-19)، قال ابن كثير: أي جذلا متكبرا جبارا عنيدا، لا تفعل ذلك بيبغضك الله؛ ولهذا قال: "إن الله لا يحب كل مختال فخور" أي: مختال معجب في نفسه، فخور: أي على غيره، و(اقصد في مشيك): إمش مشيا مقتصدا ليس بالبطيء المتنبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين¹.

2- وقال أيضاً مخاطباً النساء: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور 31)، قال ابن كثير: يغمضن أبصارهن عما

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (339/6).

حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، و(لا يبدن زينتهن): لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن عباس: الوجه والكف والخاتم، و(ليضرين بخمرهن على جيوبهن): ليشددن الخمر على النحر والصدر، و(لا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن): جاء النهي عن التشبه بنساء الجاهلية حيث كانت تضرب برجلها الأرض ليرى الرجال الخلخال ويسمعوا صوته، وكذلك إذا كانت بعض الزينة مخفية فتقوم بحركة معينة لتبديه للناس، وتنتهي عن التطيب والتعطر عند الخروج من البيت فيشتمها الرجال¹.

3- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"²، قال النووي في شرحه للحديث: قيل: معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً بحالهن ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن، وأما (مائلات) فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، و(مميلات) أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخرات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة³.

4- وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (50\6).

² - مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم 2128، (1680\3).

³ - النووي، شرح النووي على مسلم، (110\14).

المسؤولية القانونية المترتبة على هذا التعدي:

ورد في المادة 230 من قانون العقوبات ما نصه: كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً¹.

¹ - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مادة 320، . <http://bit.ly/2uR9Tsl>

المبحث الثالث

التدابير الإجرائية لمنع هذه التعديات

نظراً لكثرة التعديات على الطريق في زماننا وتنوعها، لابد من خطوات وإجراءات لمنعها أو التقليل منها، وقد قسمت هذه الإجراءات إلى قسمين، الأول: الإجراءات الوقائية، الإجراءات العلاجية.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية:

تعتبر هذه الإجراءات من الأمور التي يجب مراعاتها واتخاذها قبل الوصول إلى هذه التعديات، فهي تعتبر وقائية وتوعوية تعمل على منعها من البداية وتوعية الناس على ضرورة المحافظة على المرافق العامة والمصالح العامة وملك الغير.

وهذه الإجراءات متعددة ومتنوعة، منها ما له علاقة بالدين، ومنها ما له علاقة بالأسرة، وغيرها...، ومنها:

- 1- دور المساجد يتجلى في تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع.
- 2- دور المدارس يتجلى في تنمية جانب المحافظة على المرافق والمصالح العامة لدى أفراد المجتمع وعدم التعدي على ملك الغير.
- 3- التربية الأسرية الجيدة.
- 4- العمل على تقليل تواجد الشباب في الطريق من خلال توفير نوادي رياضية أو وظائف أو أعمال ينشغلون بها.
- 5- توفير دوريات أمنية خاصة للمحافظة على الطريق من التعديات المختلفة.

المطلب الثاني: الإجراءات العلاجية:

تكمن أهمية هذه الإجراءات في معالجة التعديات بعد وقوعها، حيث تفرض بعض العقوبات على من يقومون بهذا، لمنعها أو التقليل منها على أقل تقدير، وهذه الإجراءات تنطبق في زماننا على القانون الخاص بالدولة، فهو ينظم حياة الناس في الطريق وغيره، ويعتبر حكما شرعيا يجب الالتزام به، لأنه صادر عن السلطان أو الإمام وتصرفهما منوط بالمصلحة العامة، فهذا القانون أصبح حكما شرعيا واجب التنفيذ.

فالإجراءات العلاجية لهذه التعديات هي القانون المعمول به في كل دولة، وقد تطرقت في كل التعديات السابقة إلى المسؤولية القانونية المترتبة عليها، فذكرت العقوبة الخاصة والمناسبة لهذه التعديات.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

في نهاية هذه الدراسة لابد أن أشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

النتائج

- 1- عدم جواز البناء والغرس الذي يترتب عليه ضرر على الطريق وعلى الناس.
- 2- جواز الحفر في الطريق للمصلحة العامة بشروط وضوابط محددة.
- 3- عدم جواز إلقاء النفايات وإسالة المياه العادمة في الطريق للضرر المترتب على ذلك.
- 4- جواز البيع والشراء في الطريق على شكل بسطات، بشرط أن تحدد مواقع لتجمعها بحيث لا تضر بالطريق والناس. ولا يجوز عرض بضاعة المحال التجارية على الرصيف والطريق إلا بترخيص من الجهات المختصة.
- 5- عدم جواز إغلاق الطريق والتعدي على الممتلكات العامة فيه.
- 6- عدم جواز إقامة الحفلات الموسيقية والمهرجانات على الطريق.
- 7- عدم جواز جميع أشكال التعدي على الطريق التي تتعلق بقيادة السيارات.
- 8- عدم جواز الجلوس المضرب في الطريق ورفع الصوت فيه.
- 9- جواز وضع الإعلانات على جانب الطريق ولكن بشروط محددة.

ولا يجوز الرسم والكتابة على جدران الطريق إلا بإذن وترخيص من الجهات المختصة.

10- عدم جواز التحرش الجنسي بالآخرين على الطريق.

11- عدم جواز التمايل والتبختر واللباس غير الشرعي في الطريق.

التوصيات

1- تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، وذلك يتجلى في دور المساجد في هذه التنمية.

2- توعية الناس بأهمية الطريق والمحافظة عليه من قبل المؤسسات المختلفة ومنها المدارس، لكونه يخدم المصلحة العامة.

3- غرس قيم الآداب والأخلاق لدى أفراد المجتمع للمحافظة على الطريق، وذلك يتجلى في دور المدارس لدى طلابها.

4- سن التشريعات والقوانين التي من شأنها المحافظة على الطريق، وردع وإيقاف كل من يتعدى عليه، مع العلم بأنني لا أرى الرادع ولا العقوبات المناسبة في القوانين والتشريعات الحالية التي تتعامل بها السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث إنني اطلعت على قوانين وتشريعات الدول الأخرى فرأيت أنها مناسبة ورادعة لمثل هذه التعديات، ومثالها في السعودية: (لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1422\8\6هـ والتعليمات التنفيذية للائحة)¹.

¹ - الموقع الإلكتروني لهذه اللائحة، <http://bit.ly/2vbw1bQ>.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ت606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، نشر المكتبة العلمية بيروت
- 2- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت1470هـ، **إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ط2
- 3- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت256هـ، **صحيح الأدب المفرد**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4
- 4- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، ت292هـ، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الدين زين الله، وعادل بن سعد، نشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط1
- 5- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت1051هـ، **كشف القناع عن متن الإقناع**، نشر دار الكتب العلمية
- 6- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت279هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2
- 7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت728هـ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية 1995م

8- أبو حبيب، سعي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، نشر دار الفكر، دمشق سوريا، ط2

9- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة بيروت

10- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، ط3، 1992م

11- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت241هـ، مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الحديث القاهرة، ط1.

12- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت745هـ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر، بيروت.

13- الخطيب الشربيني، شمس الدين الشافعي، 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

14- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

15- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر دار الرسالة العلمية، ط1، 2009م.

- 16- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر دار الفكر.
- 17- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية بيروت، ط5.
- 18- الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم.
- 19- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت795هـ، القواعد، نشر دار الكتب العلمية.
- 20- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر دار الفكر بيروت، ط أخيرة، 1984م.
- 21- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر دار الهداية.
- 22- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت1357هـ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم دمشق، ط2.
- 23- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت794هـ، المنشور في القواعد الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
- 24- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت538هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، ط1، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت743هـ،
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، نشر المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة،
ط1.

26- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت483هـ، المبسوط، نشر دار
المعرفة، بيروت.

27- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، ت926هـ، أسنى
المطالب في شرح روض الطالب، نشر دار الكتاب الإسلامي.

28- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت911هـ، الأشباه
والنظائر، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

29- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت1250هـ، نيل
الأوطار، تحقيق عصام الصبابطي، ط1 1993م.

30- الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، نشر دار الصابوني للطباعة
والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997م.

31- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، ت360هـ،
المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2.

32- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت1421هـ، شرح رياض الصالحين، نشر دار
الوطن للنشر، الرياض.

33- العفيفي، طه عبد الله، حق الطريق في الإسلام، نشر دار الإعتصام.

34- عمر، د أحمد مختار عبد الحميد، ت 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، ط1.

35- عويدات، زاهي مصطفى عويدات، أحكام الطريق في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، 2001م.

36- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

37- غنيمات، محمد يوسف غنيمات، رسالة ماجستير بعنوان: الطريق ضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، إشراف الدكتور: محمد راكان الدغمي، جامعة آل البيت.

38- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.

39- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت620هـ، المغني، نشر مكتبة القاهرة، 1968م.

40- سيد قطب، ابراهيم حسين الشاربي، ت1385هـ، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط17.

41- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار الكتب العلمية، ط2. 1986م.

42- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.

43- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 179هـ، المدونة، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

44- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت179هـ، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، نشر مؤسسة الرسالة.

45- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت450هـ، الأحكام السلطانية، نشر دار الحديث القاهرة.

46- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1.

47- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت885هـ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، نشر دار احياء التراث العربي، ط2.

48- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت.

49- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

50- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت763هـ، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط1 2003م.

51- الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت104هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، نشر دار الفكر بيروت، ط1، 2002م.

52- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، ت711هـ، **لسان العرب**، ط3، نشر دار صادر، بيروت.

53- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت683هـ، **الاختيار لعلي المختار**، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.

54- نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، نشر دار الفكر، ط2 1310هـ.

55- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، **شرح النووي على مسلم**، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2.

56- هبي، علاء سليمان داود، **جناية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2016م، إشراف الدكتور: مأمون الرفاعي.

57- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج28، ط1، مطابع دار الصفوة- مصر.

قائمة المصادر الإلكترونية:

1- مقالة على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <http://bit.ly/2uS5PYt>. عطية، محمد محمود ابراهيم، مقال أو بحث بعنوان: آداب الطريق في الإسلام، موقع ملتقى أهل التفسير، تاريخ النشر: 2012\9\2 وما بعده، <http://bit.ly/2uSGbTs>.

2- دليل تخطيط الطرق والمواصلات في المناطق الحضرية «دليل معايير ومقاييس لإعداد المخططات العمرانية»، الإدارة العامة للتنظيم والتخطيط العمراني، ط1، 2013 حزيران، رام الله - فلسطين، الرابط الإلكتروني:

[http://www.baladiyat.ps/CMS/Upload/Admin/Documents/Roads%20manual-MoLG-%202014%20\(1\).pdf](http://www.baladiyat.ps/CMS/Upload/Admin/Documents/Roads%20manual-MoLG-%202014%20(1).pdf)

3- موقع كل شئ عن البناء، مقال بعنوان: معايير وضوابط تصميم الطرق الحضرية، تاريخ المشاهدة 2016\12\5، <http://bit.ly/2uSrksE>.

4- موقع المهندسون المدنيون العرب، مقال بعنوان: كيفية رصف الطرق وأنواع الرصافات، كاتب المقال: حازم سمادي، تاريخ المشاهدة 2016\12\5، <http://bit.ly/2uS0mkN>.

5- شاور، مقال للكتور عصام شاور، بعنوان: مطبات الشوارع هي الحل، تاريخ النشر 2016\7\30، موقع فلسطين أون لاين، الرابط الإلكتروني:

<http://felesteen.ps/details/news/169798/مطبات-الشوارع-هي-الحل.html>

6- مجموعة التشريعات الفلسطينية، نظام بشأن الأبنية المتعددة الطوابق، المادة (2)، <http://bit.ly/2wXJnux>.

7- قانون الطرق الأردني رقم 24 لسنة 1986م، مادة 8، <http://bit.ly/2wXZOXE>.

8- القانون المعدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية 2015م، المادة 12، <http://bit.ly/2wXUMKV>.

9- نظام قواعد السير والمرور على الطرق لسنة 2004م، المادة 65،

<http://bit.ly/2wYxmoE>

10- مقالة على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بعنوان: تسيير النفايات المنزلية، تاريخ

المشاهدة 2017\1\1، <http://bit.ly/2vL6l9z>

11- موقع الجزيرة، المركز الإعلامي للتدريب والتطوير، مقال بعنوان: النفايات مخاطر

صحية وبيئية، تاريخ المشاهدة 2017\1\1، <http://bit.ly/2vL8NNNo>

12- أيوب، مقال بعنوان: آثار النفايات المنزلية على البيئة والصحة والإقتصاد، الكاتب:

سمير أيوب، تاريخ المشاهدة 2017\1\1، موقع فضاء علوم الحياة والأرض،

<http://bit.ly/2vKFQRK>

13- موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى بعنوان: حرمة وضع الأذى في طريق المارة،

تاريخ النشر 2011\11\27، <http://bit.ly/2vLegUC>

14- موقع زاد الأردن، ، موقع: <http://bit.ly/2wYHA8n>

15- موقع فلسطين أو لائن، تاريخ المشاهدة 2017\1\4.

<http://felesteen.ps/details/29369>/سكان-حي-الإسراء-يشتكون-من-المياه-العادمة-

<http://bit.ly/2vLXUer> بشوارعهم.html.

16- موقع فلسطين الإخبارية 24، مقال بعنوان: استملاك الأرصفة، تاريخ المشاهدة:

2017\1\13، <http://bit.ly/2vLZ3CC>

17- موقع العالم، مقال بعنوان: محال تجارية تؤجر المساحة المقابلة وتحدد نوع بضاعة

البسطية، تاريخ المشاهدة: 2017\1\13، <http://bit.ly/2vLXUer>

- 18- موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى بعنوان اتخاذ التماثيل لعرض الملابس عليها منكر، فتوى رقم 23480، تاريخ النشر 2002\10\9، <http://bit.ly/2vLJWZP>.
- 19- موقع نسيم الشام، فتوى بعنوان: حكم عرض البضاعة على الرصيف، رقم الفتوى: 33301، تاريخ النشر: 2012\5\19، <http://bit.ly/2vLMtTQ>.
- 20- موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقالة بعنوان البسطة، <http://bit.ly/2vLYvwH>.
- 21- العليان، مقال بعنوان: بضاعة على الرصيف، نشر علي بن محمد العليان، تاريخ المشاهدة 2017\1\13، موقع صحيفة عاجل الإلكترونية، <http://bit.ly/2vLkLXd>.
- 22- موقع الرياض، مقال بعنوان: باعة الرصيف... إقبال الزبائن يعوض مخالفات البلديات، تاريخ المشاهدة 2017\1\13، <http://bit.ly/2vLjeY>.
- 23- موقع وكالة معا الإخبارية، مقال بعنوان: إزالة البسطات والتعدييات على الطريق العام بالخليل، تاريخ النشر: 2015\12\13، <http://bit.ly/2uRM6YZ>.
- 24- موقع الكرامة برس، مقال بعنوان: إزالة البسطات من شوارع غزة بالقوة وأصحابها يعتصرون ألما !، تاريخ النشر: 2014\12\28، <http://www.karamapress.com/arabic/?Action=ShowNews&ID=105543>.
- 25- موقع الرياض، <http://bit.ly/2vLjeY>.
- 26- موقع المحاور، مقال بعنوان: محافظة دمشق: دراسة لتخصيص أماكن بديلة للبسطات.. وتم رفع غرامة المخالفة، تاريخ النشر: 2016\11\9، <http://bit.ly/2uRv912>.
- 27- موقع صحيفة عاجل الإلكترونية، <http://bit.ly/2vLkLXd>.

- 28- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مادة 460، <http://bit.ly/2uR9Tsl>.
- 29- موقع جريدة الوسط البحرينية، لقاء للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان: سد الطرقات محرم شرعا، تاريخ النشر 2014، <http://bit.ly/2uRJme4>. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين في جريدة الوسط، في فتوى بعنوان: سد الطرقات محرم شرعا، تاريخ النشر 2014\7\6، <http://bit.ly/2uRJme4>.
- 30- موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى بعنوان بيان في وجوب الإصلاح وحرمة الاعتداء على الممتلكات، تاريخ النشر 2013\6\13، <http://bit.ly/2uSqxro>.
- 31- وموقع شبكة فلسطين للحوار، موضوع بعنوان: حرمة الاعتداء على المؤسسات والممتلكات والمرافق العامة وسرقتها ونهبها، تاريخ النشر 2007\6\18، المفتي: رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، <http://bit.ly/2vbeWis>.
- 32- موقع نداء الإيمان، كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، ص 232، <http://bit.ly/2uRyhdf>.
- 33- موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى حكم مشاهدة التفحيط، رقم الفتوى 39117، تاريخ النشر: 2003\10\21، <http://bit.ly/2uRStvn>.
- 34- إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى بعنوان: حكم مشاهدة التفحيط، رقم الفتوى 39117، تاريخ النشر: 2003\10\21، <http://bit.ly/2uRStvn>.
- 35- القانون المعدل لقانون السير 2016م، المادة 10، المادة 14، <http://bit.ly/2uRWCiX>.
- 36- قانون السير رقم 49 لسنة 2008، المادة 37، <http://bit.ly/2uRMsyV>.

- 37- موقع: إخبارية رفحاء، بالصور: لوحة إعلانية بسوق رفحاء العام تحجب الرؤية وتعرض سلامة المواطنين للخطر. <http://bit.ly/2vaGODb>.
- 38- موقع صيد الفوائد، مقال بعنوان: الإعلانات على طرقات لبنان، د. نهى قاطرجي، <http://bit.ly/2vaqWAQ>.
- 39- موقع الإتحاد، مقال بعنوان: لوحات إعلانية ضخمة تحجب الرؤية أحياناً في شوارع أبوظبي، تاريخ النشر: 2016\4\3، <http://bit.ly/2vaSENB>.
- 40- موقع جريدة الوطن، مقال بعنوان: تهشم عدد من السيارات بعد سقوط لوحات إعلانية على كورنيش الإسكندرية، تاريخ النشر 2015\10\25، <http://bit.ly/2vaKrJi>.
- 41- موقع الياز، مقال بعنوان: اللوحات الاعلانية على طرق لبنان وفي شوارعه أحد الاسباب الرئيسية لحوادث السير، تاريخ النشر: 2014\3\12، <http://bit.ly/2vazgQW>.
- 42- الصالحين، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ينظر هذه البحث وحكم الإعلانات والدعايات التجارية. <http://bit.ly/2vbcPvf>.
- 43- فتوى للشيخ عيسى الدرويش، بعنوان: الكتابة على الجدران، نشرت على موقعه الإلكتروني بتاريخ 2008\12\10، <http://bit.ly/2vb31RG>.
- 44- فتاوى لبعض أئمة المساجد في السعودية على موقع الرياض، تاريخ النشر 2006\11\23، <http://bit.ly/2vaLsRy>.
- 45- هبة مصطفى، مقال بعنوان: التحرش على كل لون.. من المدرسة للشارع.. اعرف أسباب التحرش ومواصفات المتحرشين وأمراضهم...، كتابة هبة مصطفى، تاريخ النشر: 2016\1\29، موقع اليوم السابع، <http://bit.ly/2vb60tm>.

46- موقع فيديو، مقال بعنوان: التحرش الجنسي... انتهاكا للجسد والمشاعر، تاريخ المشاهدة 2017\3\9، <http://bit.ly/2vaOsxi>.

47- موقع منتدى الإسلام اليوم، مقال بعنوان: التحرش الجنسي من منظور إسلامي، كتابة: أ.د. عبد الفتاح إدريس، إعداد: رشاد محمد،
<http://muntada.islamtoday.net/t23579.html>.

48- موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى رقم 21169، تاريخ النشر 2013\6\26، فتوى بعنوان: الفرق بين التحرش والإغتصاب والزنا وحكم كل منها، <http://bit.ly/2uRS0cF>.

49- ينظر قانون العقوبات رقم 16/1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011\5\2، الباب السابع: الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة، الفصل الأول: في الإعتداء على العرض، <http://bit.ly/2uS4z7Y>.

50- موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى بعنوان: الشروط الواجب توافرها في لباس المرأة، رقم الفتوى 6745، تاريخ النشر 2001\1\24م، <http://bit.ly/2uSk7sf>.

51- موقع الدكتور الطبيب محمد خير الشعال، فتوى بعنوان: ما هي ضوابط لباس الرجال وتزينهم في الطريق؟، تاريخ المشاهدة 2017-2-8، <http://bit.ly/2uS58yE>.

52- الموقع الإلكتروني لهذه اللائحة (لائحة الغرامات والجزاءات علن المخالفات البلدية في السعودية)، <http://bit.ly/2vbw1bQ>.

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

**The provisions of the infringement on the road in
Islamic jurisprudent and law**

**By
Al-baraa khairodeen saad jabber**

**Supervised by
Dr. Jamal Zeid Al Kilani**

**The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the
Dgree of master of Jurisprudence and legislation (Fiqh & Tashree),
Faculty of Graduate Studies, An-najah National University, Nablus,
Palestine**

2017

The provisions of the infringement on the road in Islamic jurisprudent and law

By

Al-baraa khairodeen saad jaber

Supervision By

Dr. Jamal Zeid Al Kilani

Abstract

The study considered the rules in infringements on the road. And the problem of the study encompassed answers to the certain questions: the major ones being: what are the islamic rules on these infringements? What is the vision of jordanian law which is being implemented on palestine of these infringements, and what are the punishments adopted in this law to en-contain those infringements or reduce them.

The thesis is composed of an introduction, two chapters and a conclusion that included the main conclusions, and recommendations. In chapter 1, I have revealed the concept of infringements on the road in Islamis jurisprudence, elaborated on the extent of care in Islam of the road and how it should be looked upon and dealt with. Then, I have mentioned a number of the main correct and safe limitations of the road. While in chapter I discussed the rules on infringement on the road in the Islamic jurisprudence and in the law, as well as the measures taken to prevent those infringements. Here, I have numerated the Islamic jurisprudence basic rules pertaining to the road. After that I certain number of the most prominent infringements, the damage they entail, and the sharee'ah rules and legal provisions pertsining to those infringements. However, I was keen to

unclude a variety of preventive and remeditions measures that may be put in place to prevent those infringements or reduce them when they occur.